



الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي



دليل تسجيل واستيراد المبيدات الزراعية



مديرية وقاية النبات أيار - 2023

بغية تحسين منظومة الخدمات التي تقدمها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، وتوفير الجهد والوقت على الراغبين في الوصول إلى المعلومات اللازمة في المجالات المختلفة التي تعمل بها الوزارة.

نضع بين أيديكم الدليل الاسترشادي لتسجيل واستيراد المبيدات الزراعية الذي يتضمن الشروط والإجراءات اللازمة والوثائق المطلوبة للحصول على الموافقات اللازمة للاستثمار في هذا المجال.

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس محمد حسان قطنا

جدول المحتويات

- 4..... القوانين الناظمة
- 5..... تعاريف ومصطلحات عامة
- 8..... الفصل الأول: تسجيل المبيدات الزراعية
- 9..... الشروط الواجب توافرها في الشركات المسموح بإدخال مبيداتها إلى سورية
- 12..... الشروط الخاصة بتسجيل المبيدات وإدخالها لسورية
- 13..... الوثائق المطلوبة لتسجيل المبيدات
- 32..... الفصل الثاني: إنتاج المبيدات الزراعية في سورية
- 37..... الفصل الثالث: استيراد المواد الفعالة
- 41..... الفصل الرابع: الاستيراد والتصدير
- 42..... شروط استيراد المبيدات الزراعية
- 43..... شروط دخول المبيد إلى سورية
- 44..... استيراد مستحضرات المبيدات الزراعية الجاهزة
- 46..... استيراد مادة الكبريت الخام
- 46..... استيراد جهات البحث العلمي للمبيدات الزراعية
- 48..... شروط التصدير لمنتجات المبيدات المحليين
- 50..... الفصل الخامس: التحليل
- 57..... الفصل السادس: تنظيم تجارة أو تداول أو تصنيع المواد الكيماوية والعضوية والحيوية
- 58..... أولاً: (التداول والتوزيع)
- 107..... ثانياً (التختم)
- 109..... ثالثاً: (الكشوفات)
- 113..... رابعاً: (العقوبات)
- 115..... الفصل السابع: بدل خدمات الاختبارات والتسجيل
- 119..... الفصل الثامن: أحكام عامة
- 121..... الملحقات

القوانين الناظمة

- القرار 13 / ت لعام 25 / 1 / 2023.
- القانون رقم 18 / تاريخ 2004/6/6 الناظم لتجارة وتداول وإنتاج المستحضرات الكيماوية والحيوية.
- أحكام المرسوم التشريعي رقم 11 / لعام 2007 الناظم لمهام وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .
- أحكام القرار رقم 183 / ت لعام 2006 المتضمن النظام الداخلي للوزارة .
- القرارين رقم /100-168/ ت لعام 2021.
- محضر اجتماع المجلس الاستشاري للمبيدات بتاريخ 22 / 6 / 2022 .

القرار رقم 13/ت تاريخ 2023

تعريف ومصطلحات عامة

المادة 1 :



آ- المبيدات الزراعية:

هي مستحضرات مكونة من مادة أو خليط من مجموعة مواد سواء كانت هذه المواد ذات تركيب كيميائي (عضوي أو غير عضوي) أو من مصدر نباتي أو حيواني أو كائنات حية الغرض منها الوقاية من أية آفة زراعية أو مكافحتها بما في ذلك أنواع النباتات أو الحيوانات غير المرغوبة (القوارض، الرخويات، الطيور- النباتات الضارة ...) والتي تحدث أضراراً أو تؤثر سلباً بأي شكل أثناء إنتاج الأغذية أو المنتجات الزراعية أو الأخشاب أو الأعلاف.

تشمل هذه المبيدات :

1- مبيدات الحشرات.

2- مبيدات النيماطودا.

3- مبيدات العناكب وحلم فاروا النحل.

4- مبيدات مسببات الأمراض النباتية.

5- مبيدات الأعشاب بما فيها المستخدم منها كمسقطات أوراق ومنظمات نمو.

6- مبيدات القوارض.

7- مبيدات الرخويات.

8- مبيدات من أصل نباتي.

ويلحق بها:

1- الزيوت الصيفية والشتوية.

2- المواد التي تستخدم كمواد لاصقة أو ناشرة لزيادة فاعلية المبيد.

3- المواد الغذائية الجاذبة المستخدمة في رصد ومكافحة الحشرات.

4- المصائد والفرمونات الجنسية.

5- المصائد الجاذبة للحشرات فيزيائياً كالمصائد (اللونية، اللاصقة، الضوئية، الكرتونية).

6- المواد الطاردة.

ب- شركات المبيدات:

◆ الشركة المنتجة: هي الشركة التي تصنع المادة الفعالة للمبيد material Technical.

◆ الشركة المشكلة للمبيدات: هي الشركة التي تقوم بتشكيل المستحضر النهائي للمبيد. Final formulation.

ج- نظام التسجيل المتكامل:

هو مجموعة الاختبارات التي تتم على المبيد قبل الترخيص بتسجيله واستخدامه للأغراض الزراعية وتشمل هذه الاختبارات كحد أدنى:

1. السمية على ذوات الدم الحار (فئران، جرذان، أرانب.... الخ).
2. السمية على الكائنات الحية المفيدة (النحل، الأسماك، الطيور....)
3. دراسات سلوك المبيد في التربة والماء والهواء والنبات.
4. اختبارات فاعلية المبيد على الآفة.
5. السمية النباتية.



الفصل الأول

تسجيل المبيدات الزراعية



المادة 2 :

يُسمح باستيراد المبيدات الزراعية من دول العالم كافة وذلك بعد تسجيل تلك المبيدات لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وتأمين وثائق تفيد بعدم وجود أي مانع من التعامل مع هذه الشركات من مكتب مقاطعة إسرائيل.

الشروط الواجب توافرها في الشركات المسموح بإدخال مبيداتها إلى سورية

أن تكون الشركة منتجة وفي دولة يطبق فيها نظام تسجيل متكامل للمبيدات، وإذا كانت الشركة المنتجة في دولة لا يطبق فيها هذا النظام يسمح بإدخال مبيداتها (سواء كمواد فعالة Technical أو مستحضراتها التجارية (Formulation)، إذا كانت مستحضرات مواد هذه الشركة مسجلة في دولة لديها نظام التسجيل المتكامل المطلوب.

1

تتعامل الفروع التي تتبع الشركة الأم في الدول الأخرى والتي تحمل اسم الشركة الأم نفسه أو اسم آخر وينطبق عليها ما ورد آنفاً معاملة الشركة الأم على أن تقدم وثيقة من الشركة الأم تثبت تبعية الفرع لها ومسئوليتها عن إدارة عملية الإنتاج ومواصفاته وجودة المنتج مصدقة من الجهات الرسمية.


2

تتعامل مجموعة الشركات المتحدة ضمن الدولة الواحدة التي تخضع لإدارة واحدة معاملة الشركة الواحدة وإن كانت تحمل أسماء مختلفة، على أن ينطبق عليها مضمون هذا القرار وأن تقدم الشركة عقد الشراكة بين مالكيها موثقاً حسب الأصول.

3


يقبل التعاون بين شركتين أو أكثر (خارجية - محلية) في إنتاج مبيد ما شريطة أن تنطبق على هذه الشركات شروط هذا القرار وأن يكون المتعاونين منتجين للمادة الفعالة.

4



5

يسمح بالتعامل مع الشركات المسوقة فقط في الحالات التي لا تقوم فيها الشركات المنتجة بتسويق منتجاتها على أن تتضمن اللصاقة اسم الشركة المنتجة التي يجب أن ينطبق عليها أحكام هذا القرار، وشريطة تقديم وثيقة من الجهات المختصة في الدولة التي توجد فيها الشركة المنتجة تتضمن بأنها لا تقوم بتسويق منتجاتها في الجمهورية العربية السورية، ويمنع التعامل مع الشركات المشككة التي تقوم بالتشكيل فقط ولا تنتج أي مادة فعالة.



6

تشكل لجنة فنية مختصة من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بناء على اقتراح مديرية وقاية النبات مهمتها زيارة الشركات الجديدة التي ترغب تسجيل مبيداتها كمواد فعالة أو مستحضرات تجارية للاطلاع على واقع تصنيع المبيدات لديها ومدى صحة المعلومات المقدمة من قبلها وعلى نفقة الشركة، وتسدد الجهة طالبة الإيفاد بدل الإيفاد وفق الأنظمة والقرارات المعمول بها في القطر عن طريق محاسب الإدارة في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، وترفع هذه اللجنة تقريرها ومقترحاتها لوزير الزراعة والإصلاح الزراعي خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ انتهاء زيارتها ويعتمد أصولاً.

يحدد رئيس اللجنة الموفدة مخطط الزيارة بعد موافقة وزير الزراعة والإصلاح الزراعي على طلبات الشركات الراغبة بزيارتها.

الشروط الخاصة بتسجيل المبيدات وإدخالها إلى سورية

تحدد الشروط الخاصة بتسجيل المبيدات وإدخالها لسورية وفق الآتي :

المادة 3

أ أن تكون مسجلة ومستخدمة في أي دولة لديها نظام متكامل للاختبارات ومعتمدة في سوريا من قبل لجنة فنية متخصصة تشكل لهذه الغاية.

أ

ب أن لا تكون ممنوعة دولياً أو محلياً .

ب

ج تعتمد المواصفات القياسية السورية الخاصة بالمبيدات وفي حال عدم وجودها تعتمد المواصفة الخاصة الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO.

ج



الوثائق المطلوبة لتسجيل المبيدات

1) تحدد شروط تسجيل المبيدات كافة عدا مبيدات حلم فاروا النحل وفق الآتي:
تتقدم الشركة الراغبة بتسجيل المبيد بطلب رسمي إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية النبات - متضمناً الأسماء التجارية المطلوب تسجيلها مرفقاً به الوثائق الآتية:

أ.الاستمارة المعتمدة لتسجيل المبيدات الملحق رقم 1/ والمتضمنة ملخصاً عن المعلومات المطلوبة حول المبيد المراد تسجيله.

ب.شهادة من السلطات المختصة في بلد المنشأ مصدقة من السفارة السورية أو من يقوم مقامها تبين أن الشركة منتجة للمادة الفعالة للمبيد المراد تسجيله ومشكلة لمستحضره التجاري.

ج.شهادة تسجيل للمستحضر التجاري المطلوب تسجيله من إحدى الدول التي لديها نظام متكامل للاختبارات صادرة عن السلطات المختصة وموثقة حسب الأصول ومصدقة من السفارة السورية أو من يقوم مقامها تثبت أن المبيد مصرح باستعماله في ذلك البلد بنفس المواصفات والأغراض المطلوب تسجيله عليها.

د. ثلاث نسخ أصلية غير مصورة من نشرة المبيد الفنية (Technical data sheet) باللغة الإنكليزية أو بلغة بلد المنشأ الأصلية مترجمة إلى اللغة الإنكليزية والعربية ترجمة محلفة مصدقة أصولاً في بلد المنشأ أو في سورية.

هـ. نسخة عن اللصاقة الخاصة والمعتمدة في بلد التسجيل مترجمة إلى اللغتين الإنكليزية والعربية.

و. دراسات حول سمية المبيد والمستحضر لذوات الدم الحار والكائنات الأخرى.

ز. دراسات حول الأثر المتبقي للمادة والمستحضر وطرق تحليلها في الماء والنبات والتربة.

ح. شهادة تحليل للمستحضر التجاري تبين تركيز المادة الفعالة وأنواع المذيبات والمواد الأخرى المضافة الداخلة في التركيب ونسبة كل منها. ولا يسمح بالمذيبات والمواد الحاملة الواردة في الملحق رقم 2/ المصنفة من قبل وكالة حماية البيئة الأمريكية كمواد لها تأثيرات سامة.

ط. شهادة تحليل للمادة الفعالة (Technical) تبين درجة النقاوة (Purity) والشوائب (Impurity) فيها ونسبتها.

ك. تقديم عينة قياسية (بدون مقابل) منتجة من قبلها أو من شركة متخصصة مرفقة بشهادة تحليل وطريقة تحليل المادة الفعالة Technical والمستحضر التجاري Formulation.

ل. العينات اللازمة من المبيد المراد اختباره.



2 شروط تسجيل مبيدات حلم فاروا النحل

تتقدم الشركة الراغبة في تسجيل مبيدها بطلب رسمي إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية النبات - متضمناً الأسماء التجارية المطلوب تسجيلها مرفقاً به الوثائق الآتية :

1. الاستمارة المعتمدة لتسجيل المبيدات الملحق رقم /1/ والمتضمنة ملخصاً عن المعلومات المطلوبة حول المبيد المراد تسجيله.
2. شهادة من السلطات المختصة في بلد المنشأ مصدقة من السفارة السورية أو من يقوم مقامها تبين أن الشركة منتجة للمادة الفعالة للمبيد المراد تسجيله ومشكلة لمستحضره التجاري.
3. شهادة تسجيل للمستحضر التجاري المطلوب تسجيله من إحدى الدول المتقدمة صادرة عن السلطات المختصة وموثقة حسب الأصول ومصدقة من السفارة السورية أو من يقوم مقامها تثبت أن المبيد مصرح باستعماله في ذلك البلد بنفس المواصفات والأغراض المطلوب تسجيله عليها.
4. ثلاث نسخ أصلية غير مصورة من نشرة المبيد الفنية /Technical data sheet/ باللغة الإنكليزية أو بلغة بلد المنشأ الأصلية مترجمة إلى اللغة الإنكليزية والعربية ترجمة محلفة مصدقة أصولاً في بلد المنشأ أو في سورية.

5. نسخة عن اللصاقة الخاصة والمعتمدة في بلد التسجيل مترجمة إلى اللغتين الإنكليزية والعربية.

6. دراسات حول سمية المبيد والمستحضر لذوات الدم الحار والكائنات الأخرى.

7. دراسات حول الأثر المتبقي للمادة والمستحضر وطرق تحليلها في الماء والنبات والتربة.

8. شهادة تحليل للمستحضر التجاري تبين تركيز المادة الفعالة وأنواع المذيبات والمواد الأخرى المضافة الداخلة في التركيب ونسبة كل منها، ولا يسمح بالمذيبات والمواد الحاملة الواردة في الملحق رقم 2/ المصنفة من قبل وكالة حماية البيئة الأمريكية كمواد لها تأثيرات سامة.

9. شهادة تحليل للمادة الفعالة Technical تبين درجة النقاوة Purity والشوائب Impurity فيها ونسبتها.

10. العينات اللازمة من المبيد المراد اختباره.

11. عينة قياسية منتجة من قبلها أو من شركة متخصصة مرفقة بشهادة تحليل وطريقة

تحليل المادة الفعالة Technical والمستحضر التجاري Formulation

12. العينات اللازمة من المبيد المراد اختباره لموسم واحد في العام .



3 تسجيل المبيدات الحيوية المصنعة من كائنات دقيقة

يطلب لتسجيل المبيدات الحيوية المصنعة من كائنات دقيقة (فطور، بكتريا، فيروسات، أشباه الفيروسات، ميكوبلاسما، بروتوزوا، ريكتسيا، ومستخلصاتها) بعد موافقة لجنة فنية تشكل بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي لهذا الغرض نفس الوثائق الواردة في الفقرة 1/ من المادة 4/ ويضاف إليها الوثائق التالية إلى ملف السمية:

- التصنيف العام الحيوي للمبيد (نوعه - سلالته - مصدره...).
- التخصص ومجال التأثير.
- علاقة العامل الحيوي بغيره من العوامل الحيوية الأخرى (تقوية أو تضاد).
- فعاليته ككائن مفرد و/أو كمستحضر.
- ثباتية المستحضر (قابلية الكائن للنمو والتكاثر أو التدهور أثناء التخزين).
- ثباتية الفاعلية ضمن الظروف الحقلية وقابلية المتبقيات للتكاثر.
- تأثير المستحضر في النبات والقدرة الإيمراضية على الكائنات غير المستهدفة بما في ذلك الإنسان وذوات الدم الحار الأخرى.

- قابلية انتقال العدوى من كائن معامل إلى كائن غير معامل.
- إمكانية إفراز توكسينات واحتمال وجود المتبقيات على هيئة توكسينات في الأغذية وفي عناصر البيئة (ماء، هواء، تربة).
- يتقيد المنتج المحلي بتقديم البيانات الواردة من البند /أ/ إلى /ذ/ من الفقرة /3/ من المادة /4/ مع تحديد مصدرها مثبتة ومصدقة من جهات علمية حكومية (جامعات ومراكز بحوث محلية أو عالمية).

4 دراسة الطلب

يدرس الطلب المقدم من الشركة من قبل لجنة تسجيل المبيدات الزراعية، وفي حال الموافقة على إدخاله في الاختبار يتم دفع النفقات المطلوبة للاختبار وتسجيل المبيدات قبل الاختبار (ولا يعد دفع هذه النفقات إقراراً باعتماد المبيد وتسجيله) وإذا طلبت الشركة المنتجة تسجيل المبيد بأكثر من اسم تجاري يتوجب أن يرفق الطلب بشهادة تسجيل في إحدى الدول التي تمتلك نظام متكامل للاختبارات بالاسم التجاري الأصيل مرفقاً بكتاب من الشركة الأم تبين أن الاسم التجاري التي طلبت تسجيل المادة به هو نفس تركيب المبيد المسجل وتعامل جميع الأسماء التجارية معاملة المبيد الواحد في السماح والمنع.

5) لجنة دراسة طلبات التسجيل

تتألف لجنة دراسة طلبات التسجيل من السادة:

- معاون وزير الزراعة والإصلاح الزراعي رئيساً
 - مدير وقاية النبات عضواً ومقرراً
 - رئيس دائرة المبيدات في مديرية وقاية النبات عضواً
 - ممثل عن إدارة بحوث وقاية النبات في الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية عضواً
 - مشرف فني تسجيل المبيدات في مديرية وقاية النبات عضواً
 - ممثل عن دائرة إدارة الآفات في مديرية وقاية النبات عضواً
- مهمتها: دراسة طلبات التسجيل واقتراح ما يلزم بشأنها وتستعين اللجنة بمن تراه مناسباً .



الاختبارات اللازمة

المادة 5 :

يتم تسجيل المبيد بعد إجراء الاختبارات اللازمة عليه واعتماد نتائج اختباراته من قبل اللجنة العلمية لاختبار المبيدات في الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية وبمشاركة ممثل عن دوائر الوقاية في المحافظة التي تجري فيها التجارب بعد تصديقها من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي، وتشمل هذه الاختبارات:

1. الاختبارات الفيزيائية والكيميائية.

2. فاعلية المبيد حقلياً وعند الضرورة مخبرياً حسب معدل الاستخدام المنصوح به من الشركة وبما لا يتعارض مع النشرة الفنية، أما المبيدات الحيوية فتختبر حقلياً ومخبرياً.

3. أي اختبارات إضافية أخرى تراها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .



فترة الاختبارات الحقلية

المادة 6 :

تحدد فترة الاختبارات الحقلية وفق الآتي وحسب ظهور الآفة:

أ موسمين على الأقل لمستحضرات المبيدات التي تحتوي على مادة فعالة جديدة لم يسبق تسجيلها في سورية أو مزيج جديد من مواد فعالة مسجلة في سورية .

ب موسم واحد لمستحضرات المبيدات المسجلة سابقاً إذا قدمت من شركة أخرى أو تركيز جديد أو شكل آخر أو معدل استخدام آخر.

ج موسم واحد للكرمونات والفرمونات الجنسية بكافة أنواعها ومبيدات القوارض والرخويات.



اختبار المبيدات

المادة 7 :

يجري اختبار المبيدات وفق الآتي:

1 المبيدات الجديدة التي ستدخل سورية لأول مرة تختبر على إحدى المجموعات الرئيسة للآفات (حشرات - أمراض - عناكب - أعشاب) وآفة من مجموعة أخرى واردة في النشرة الفنية تختبر حسب رغبة الشركة إذا وردت في نشرتها الفنية.

مثال: إذا ورد في نشرة المبيد أنه يكافح عناكب، حشرات ثاقبة ماصة، حشرات قارضة، فإن كل واحدة هنا تعد مجموعة. ويجرب المبيد على نوع واحد من الآفات التابعة لكل مجموعة من المجموعات أعلاه ليتم السماح بإنزال باقي أنواع المجموعة الواردة في النشرة الفنية في لصاقة المبيد.

2 المبيدات التي سبق دخولها لسورية وقدمت من شركة أخرى تختبر على نوع واحد من الآفات التابع لمجموعة ما (مجموعة الحشرات القارضة أو الثاقبة الماصة) وتعتمد في لصاقتها باقي المجموعات الأخرى إذا وردت في نشرتها الفنية. وتعد النشرة الفنية للشركة التي سجلت المبيد لأول مرة في سورية مقياساً للصاقات المبيد للشركات الأخرى.

تسجيل المبيد

المادة 8 :

يتضمن تسجيل المبيد النقاط الآتية:

الرقم المتسلسل.

أ

الاسم التجاري للمستحضر وشكله (بودرة قابلة للبلل - مركز قابل للاستحلاب... الخ).

ب

المادة الفعالة وتركيزها.

ج

الاسم الكيميائي للمبيد.

د

سمية المادة الفعالة والمستحضر لذوات الدم الحار والنحل والأسماك والطيور حسب النشرة الفنية للمبيد والنشرات الصادرة عن WHO.

هـ

الغرض من التسجيل (الآفات والمحاصيل) ومعدل الاستعمال.

و

1 أي تعديل أو تبديل أو إضافة على تركيب المبيد أو تركيزه أو شكله يجب أن يعرض على لجنة تسجيل المبيدات للدراسة ويستوجب ادخاله في نطاق التجربة لدى الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية لموسم واحد.

2 أي مبيد مسجل لم يدخل إلى القطر لمدة تزيد عن خمس سنوات يدخل في نطاق التجربة لدى الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية لموسم واحد ويستوفي منه بدل (تجديد تسجيل) وليس بدل (تسجيل) ويُمنح موافقات استيراد بكمية التجربة الموسعة المنصوص عنها في المادة / 10 من هذا القرار بالتزامن مع التجربة التي تجرى لدى الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية.



تدخل المبيدات المستوردة والمنتجة محلياً (بما فيها المبيدات البسيطة الواردة في المادة /12/ و/13/ من هذا القرار) على الشكل التالي:

1 بالنسبة للمستحضرات المشكلة محلياً تطرح بالأسواق متزامنة مع تجربة الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية واعتبارها تجربة موسعة على ألا تزيد عن:

أ. /2/ طن للمبيدات التي معدلات استخدامها أقل أو يساوي 1ل، كغ/هـ ولمعقمات البذار والمخازن التي معدلات استخدامها أقل أو يساوي 1ل، كغ/طن بذار.

ب. /7/ طن للمبيدات التي معدلات استخدامها أكثر من 1 ل، كغ/هـ وأقل من 10ل، كغ/هـ ولمعقمات البذار والمخازن التي معدلات استخدامها أكثر من 1 ل، كغ/طن بذار وأقل من 10ل، كغ/طن بذار.

ت. /15/ طن للمبيدات التي معدلات استخدامها أكثر أو يساوي 10ل، كغ/هـ.

2 بالنسبة للمبيدات المستوردة (مستحضرات تجارية) تطرح في الأسواق بعد اعتمادها لدى اللجنة العلمية بالهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية على ألا تزيد عن:


أ. /1/ طن للمبيدات التي معدلات استخدامها أقل أو يساوي 1ل، كغ/هـ ولمعقات البذار والمخازن التي معدلات استخدامها أقل أو يساوي 1ل، كغ / طن بذار.

ب. /5/ طن للمبيدات التي معدلات استخدامها أكثر من 1 ل، كغ/هـ وأقل من 10ل، كغ/هـ ولمعقات البذار والمخازن التي معدلات استخدامها أكثر من 1 ل، كغ/طن بذار وأقل من 10ل، كغ/طن بذار.

ت. /10/ طن للمبيدات التي معدلات استخدامها أكثر أو يساوي 10 ل، كغ/هـ.

لا يسمح بتكرار تسجيل اسم تجاري واحد لأكثر من مالك (شركة).

المادة 11 :



المواد المستثناة من شرط التسجيل

المادة 12

تُستثنى من شرط التسجيل - في إحدى الدول التي لديها نظام متكامل لاختبارات المبيدات - المواد الواردة أدناه على أن تكون الشركة مصنعة لهذه المواد وهي:

1. الكبريت المعدني ومشتقاته والنحاس غير العضوي ومركباته والمواد الأخرى المشابهة.

2. فوسفيد الألمنيوم، فوسفيد المغنيزيوم، فوسفيد الزنك.

3. ميتا ألدهيد - الماء الأوكسجين - الأحماض الفوسفورية.

4. زيوت الرش الصيفية والشتوية والزراعية بأنواعها.

5. المصائد بأنواعها والفرمونات والمواد الطاردة.

6. المواد الجاذبة بأنواعها.

7. المواد المساعدة أو المواد التي تستخدم كمواد لاصقة أو ناشرة للمبيدات.

8. مبيدات من أصل نباتي

المبيدات المستثناة من الاختبارات الحقلية

يُستثنى من الاختبارات الحقلية المبيدات الآتية:

1. الكبريت بكافة أشكاله ما عدا السائل منه.
 2. مركبات النحاس المعدني.
 3. فوسفيد الألمنيوم.
 4. فوسفيد المغنزيوم.
 5. فوسفيد الزنك.
 6. الماء الأوكسجين.
 7. زيوت الرش الزراعية بأنواعها.
 8. المواد الطاردة والمصائد بأنواعها (لونية-ضوئية -لاصقة-كرتونية) والمواد المساعدة أو المواد التي تُستخدم كمواد لاصقة أو ناشرة للمبيدات.
- ويكتفى بإجراء التحاليل المخبرية اللازمة، على أن يتم تقديم ملف تسجيل كامل من الشركة متضمناً الوثائق المطلوبة في الفقرة/1/ من المادة /4/ من هذا القرار.

إلغاء تسجيل المبيد

المادة 14

يُلغى تسجيل المبيد بقرار صادر عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي في الحالات الآتية:

1. إذا منع استخدامه بناء على توصيات صادرة عن هيئات علمية ومنظمات دولية و/أو محلية بعد دراسته من قبل لجنة المبيدات الممنوعة.
2. إذا تبين أن تسجيله كان بناء على معلومات غير صحيحة.
3. إذا ثبت تدهور فعاليته على الآفة التي سجل عليها.
4. إذا حدثت أضرار غير متوقعة على الصحة العامة أو البيئة أو النبات نتيجة استخدامه على الوجه المسجل به .

المادة 15

يُسمح بإنزال المبيد الواحد إلى الأسواق بثلاثة أسماء تجارية كحد أقصى للشركة المنتجة الواحدة على أن لا يعطى أكثر من اسم واحد لكل مسوق بعد تسجيلها وفق شروط هذا القرار، ولا يخضع هذا المبيد لتسجيل جديد إذا تغير مصدر المادة الفعالة شريطة أن يكون المصدر الجديد للمادة الفعالة من شركات تنطبق عليها أحكام هذا القرار.

المادة 16

تُحدد تراكيز المواد الفعالة المسجلة أصولاً لدى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي أو التي سيتم تسجيلها والتي تدخل القطر بالشكل التقني لغاية تشكيل وتصنيع المستحضرات التجارية المحلية الصنع حسب المواصفة الموصى بها من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) لكل منها.

المادة 17

تحدد نسب تراكيز المواد الفعالة المسجلة أصولاً لدى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي المشار اليها في المادة /16/ من هذا القرار كما يلي:

- | | |
|------------------|-------------------------------|
| 98,5% كحد أدنى . | Deltamethrin Technical . |
| 97% كحد أدنى . | Chlorpyrifos Technical . |
| 90% كحد أدنى . | Fluazifop-p-butyl Technical . |
| 93% كحد أدنى . | Alphacypermethrin Technical . |
| 90,5% كحد أدنى . | Tebuconazole Technical . |
| 95% كحد أدنى . | Glyphosat acid Technical . |
| 85% كحد أدنى . | Mancozeb Technical . |
| 90% كحد أدنى . | Cyproconazol Technical . |
| 90% كحد أدنى . | Propargite Technical . |

فترة تسجيل المبيد

1

تنتهي فترة تسجيل المبيد بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ تسجيله في سورية ويتم تجديد التسجيل بناءً على طلب من صاحب العلاقة على أن يقدم شهادة تسجيل صالحة ودفع الرسوم المستحقة.

2

تحدد فترة تسجيل المبيد بالفترة الواردة على شهادة التسجيل في البلد المسجل فيه وتعامل وفق الآتي:

أ - إذا كانت الفترة أقل من خمس سنوات يطلب عند انتهائها تقديم شهادة تسجيل حديثة.

ب - إذا كانت الفترة أكثر من خمس سنوات يطلب بعد مضي خمس سنوات عن تاريخ صدورهما تقديم وثيقة من الجهة المسؤولة عن التسجيل تفيد استمرار صلاحية شهادة التسجيل المقدمة سابقاً.

ج - إذا لم تحدد الفترة في الشهادة يطلب بعد مضي خمس سنوات عن تاريخ صدورهما تقديم شهادة تسجيل حديثة أو وثيقة من الجهة المسؤولة عن التسجيل تفيد استمرار صلاحية شهادة التسجيل.



الفصل الثاني

إنتاج المبيدات الزراعية في سورية



يُسمح بتشكيل المبيدات للشركات الوطنية حصراً شريطة أن يكون مصدر المواد الفعالة من شركات مسجلة تبعاً لأحكام هذا القرار أو شركات محلية منتجة للمواد الفعالة. كما تعفى المعامل المحلية المنتجة للمواد الفعالة للمبيدات والمشكلة لمستحضراتها التجارية من هذه المواد من شرط التسجيل في الدول التي لديها نظام متكامل لاختبار المبيدات، على أن يتم إجراء تحليل كيميائي لدرجة نقاوة المادة الفعالة وأنواع الشوائب ونسبة كل منها في أي مخبر متخصص عند إنتاجها لأول مرة وتعتمد هذه المواد في حال مطابقتها للنسب المسموحة من قبل الهيئات الدولية المعنية بمواصفات المبيدات مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO

شروط إنتاج المبيدات الزراعية في سورية

تُحدد شروط إنتاج المبيدات الزراعية في سورية بما يلي:

1. يسمح بتصنيع المواد الفعالة (Technical material) الداخلة في تركيب مستحضرات مسجلة سابقاً على أن تخضع لتحليل كيميائي لبيان درجة نقاوتها والشوائب المرافقة لها ونسبتها في أحد المخابر المتخصصة بتحليل المبيدات على أن تكون نتيجة التحليل مطابقة للنسب المسموح بها من قبل الهيئات الدولية المعنية بمواصفات المبيدات مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO

المتحدة FAO

2. يُسمح بتصنيع المواد الفعالة ومستحضراتها التجارية التي لم يسبق دخولها سورية على أن تخضع إلى التحليل الكيميائي المذكور في الفقرة 1/ من هذه المادة ويقدم المنتج ملف خاص عن دراسات السمية للمادة المماثلة المسجلة في دول لديها نظام اختبار متكامل للمبيدات.

المادة 21

يُسمح بإنتاج مستحضرات تجارية لمواد فعالة غير مسجلة محلياً وعالمياً شرط تقديم ملف خاص عن شهادة التحليل ودراسات السمية المنفذة على المادة الفعالة والمستحضر التجاري في مخابر مختصة ومعتمدة في هذا المجال بإحدى الدول التي لديها نظام متكامل لاختبار المبيدات.

المادة 22

يُسمح بإنزال المبيد الواحد إلى الأسواق بثلاثة أسماء تجارية كحد أقصى. للشركة المنتجة الواحدة على أن لا يعطى أكثر من اسم واحد لكل مسوق بعد تسجيلها وفق شروط هذا القرار، ولا يخضع هذا المبيد لتسجيل جديد أو إعادة اختبار إذا تغير مصدر المادة الفعالة شريطة أن يكون المصدر الجديد للمادة الفعالة من شركات تنطبق عليها أحكام هذا القرار.

المادة 23

تطبق أحكام المادتين /12 و 13/ من هذا القرار المتعلقة بالمواد البسيطة على المنتجات المحلية.

المادة 24

يشترط أن تكون العبوات المستخدمة في تعبئة المبيدات الزراعية متينة ومحكمة الإغلاق ولا تتفاعل مع المواد الكيميائية وغير قابلة للكسر.

المادة 25

يسمح للمنشآت المحلية المنتجة للمواد الفعالة ببيعها إلى المنشآت المحلية الأخرى المرخصة أصولاً بغرض تشكيّلها في مستحضرات تجارية مسجلة أصولاً على أن يتم إجراء التحاليل المطلوبة على هذه المواد الفعالة في مخابر معتمدة قبل بيعها.



المادة 26

يتقدم صاحب المعمل المرخص له على الوجه القانوني بطلب إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية النبات مبيناً فيه المبيدات التي يرغب بتشكيلها مرفقاً به:

- طلب تشكيل مبيدات زراعية وفق الملحق رقم /3/.
- الاستمارة المعتمدة لتسجيل المبيدات الزراعية وفق الملحق رقم /1/ (يتم إعلام وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بأسماء وأنواع المبيدات والمواد الحاملة التي تدخل في المستحضر) مع بيان مصدر المعلومات المقدمة.
- ثلاث نشرات فنية عن كل مبيد باللغة العربية وتحتوي على كافة المعلومات الفنية الواردة في الملحق رقم /6/ .

المادة 27

في حال تغيير مصدر المادة الفعالة للمستحضر التجاري المشكل محلياً والمسجل أصولاً فإنه يخضع إلى إعادة الاختبارات الحقلية المطلوبة عليه على ألا يخضع لرسوم إضافية لدى مديرية وقاية النبات .



الفصل الثالث

استيراد المواد الفعالة



استيراد المواد الفعالة

المادة 28

-1

يسمح باستيراد المواد الفعالة لكل المستحضرات التجارية المسجلة في القطر من شركاتها المسجلة بعد استيفاء رسم تسجيل مادتها الفعالة.

-2

يسمح بتسجيل واستيراد المواد الفعالة للمستحضرات التجارية غير المسجلة في القطر بعد موافقة لجنة تسجيل المبيدات من شركات غير مسجلة لمستحضرات هذه المواد الفعالة في القطر على أن تقدم الشركة الراغبة بتسجيل مادتها الفعالة الوثائق التالية:

وثيقة تثبت أن أحد المستحضرات التجارية التي تدخل في تركيبها المادة الفعالة مسجلة ومستخدم في إحدى الدول التي لديها نظام متكامل للاختبارات صادرة عن الجهات المختصة في هذه البلدان ومصدقة أصولاً من السفارة السورية أو من يقوم مقامها.

أ

وثيقة تثبت أن الشركة تصنع المادة الفعالة صادرة عن الجهات المختصة في البلد الموجودة فيه الشركة المنتجة ومصدقة أصولاً من السفارة السورية أو من يقوم مقامها.

ب

ثلاث نسخ أصلية غير مصورة من صحيفة السلامة الكيميائية (SDS) باللغة الانكليزية والعربية لا تحتاج إلى تصديق.

ج

دراسات حول سمية المادة لذوات الدم الحار والكائنات الأخرى.

د

دراسات حول الأثر المتبقي للمادة وطرق تحليلها في الماء والنبات والتربة.

هـ

شهادة تحليل للمادة الفعالة (Technical) تبين درجة النقاوة (Purity) والشوائب Impurities فيها ونسبتها مقبولة وفق المعايير الدولية المعتمدة .

و

عينة قياسية من المادة الفعالة مرفقة بطريقة تحليلها وطريقة تحليل الشوائب المرافقة لها.

ز

البصمة الخاصة Finger Print بالمادة الفعالة للشركة المنتجة.

ح

يتوجب على صاحب التسجيل تقديم تعهد خطي من الشركة المصنعة بعدم احتواء المادة الفعالة على أي من المواد المسرطنة والمدرجة في القوائم الصادرة عن وكالة حماية البيئة الأمريكية EPA

-3

4 - يتم تقييم كل شركة جديدة راغبة بتسجيل موادها الفعالة التي يتم التعامل معها لأول مرة من قبل لجنة فنية تشكلها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي تقوم بزيارة معامل الشركة للاطلاع على واقع تصنيع المبيدات لديها ومدى صحة المعلومات المقدمة من قبلها وحضور عملية تصنيع لمادة فعالة واحدة على الأقل.

5 - تعرض طلبات التسجيل على لجنة تسجيل المبيدات الواردة في هذا القرار.

6 - يخضع المستحضر التجاري المشكل محلياً لأول مرة من هذه المادة الفعالة إلى شروط التسجيل المحددة في هذا القرار.

7 - تقوم وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية النبات بسحب عينات من كل دفعة مستوردة من المادة الفعالة بعد تسجيلها أصولاً لإجراء التحاليل المطلوبة عليها وفق مواصفة المادة المعمول بها.

8 - تعامل فروع الشركة الأم في غير موطنها الأصلي معاملة الشركة الأم شريطة تقديم وثيقة من الشركة الأم تثبت ملكيتها القانونية للفرع ومسؤوليتها عن إدارة عملية الإنتاج ومواصفاته وجودة المنتج مصدقة من الجهات الرسمية المختصة.

9 - يتم تسجيل المادة الفعالة باسم المصنع المحلي أو المستورد ويتحمل المسؤولية الكاملة أمام الجهات القضائية المختصة في حال وجود مخالفات تستوجب الإحالة إلى الجهات المختصة.

شروط استيراد المبيدات الزراعية

1. أن تكون الجهة المستوردة مرخصة على وجه قانوني.
2. أن يكون المبيد المراد استيراده مسجلاً في سورية.
3. أن يقدم المستورد طلب إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية النبات (وفق الملحق رقم /4/) ملصقاً عليه الطابع القانوني مرفقاً به:
 - ♦ تعهد استيراد وفق الملحق رقم /5/ الأنموذج/أ/ للمواد الجاهزة والأنموذج / ب/ للمواد الفعالة.
 - ♦ فاتورة استيراد أولية (بروفورما) عدد /5/ على أن تحوي بلد المنشأ وبلد الشحن وتاريخ صدورها بالإضافة إلى المعلومات الاخرى الخاصة بالفواتير.
 - ♦ نشرة فنية عن المبيد Technical data للمبيدات التي تدخل القطر لأول مرة.
 - ♦ لصاقة فنية باللغة العربية عدد/4/ التي تلتصق على العبوات في بلد المنشأ وتحتوي على كامل المعلومات الفنية الواردة في الملحق رقم /6/ المأخوذة من النشرة الفنية للمادة (وفي حال عدم وجود بعض المعلومات في النشرة يرفق الطلب بهذه المعلومات مع بيان مصدرها "تجارب خاصة بالشركة أو مراجع علمية معتمدة) وتعتمد هذه اللصاقة بشكل دائم إلا إذا طرأ أي تعديل يستند على أساس علمي بعد موافقة مديرية وقاية النبات.

يُسمح للمصنعين المحليين والمستوردين المرخصين على وجه قانوني استيراد المواد الفعالة اللازمة لتشكيل مبيداتهم والمستحضرات الجاهزة المعدة للتجزئة من شركات تنطبق عليها شروط هذا القرار أو شرائها من الشركات المحلية المنتجة للمادة الفعالة، شريطة تقديم فاتورة شراء يحدد فيها الكمية وتاريخ الصنع.

شروط دخول المبيد إلى سورية

تُحدد شروط دخول المبيد إلى سورية وفق الآتي:

- 1: ألا يكون قد مضى على منح الموافقة عام واحد.
- 2: أن يكون حديث الصنع (سواء كان الداخل مادة فعالة أو مستحضراً تجارياً) وألا يكون قد مضى على إنتاجه أكثر من ستة أشهر عند وصوله إلى المنافذ الحدودية.
- 3: لا يتم الإفراج عن المبيد إلا بعد تحليله ومطابقة نتائج التحليل مع المواصفة المعمول بها في القطر ووفق الحدود المتسامح بها.
- 4: تختتم العبوات بعد الإفراج عنها وبمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وقبل طرحها في الأسواق ولمرة واحدة فقط حسب الآتي:

• الجاهز للتداول مباشرة.

• العبوات الواردة بأحجام كبيرة بغرض التجزئة تختتم فقط بعد تجزئتها.

• المواد الفعالة تختتم فقط بعد تشكيلها.

ويعطى مدة مماثلة وفي حال عدم التختيم ترفض الشحنة وتعاد إلى مصدرها من قبل صاحب العلاقة.


5: يتم التختيم في (مستودع المنشأة التي تمت التجزئة فيها، مستودع الجمارك، مستودع صاحب البضاعة - أي مستودع لشركة زراعية مرخص أصولاً) بعد الإفراج النهائي عن البضاعة من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي على أن يذكر صاحب البضاعة المكان الراغب بتختيم بضاعته فيه قبل الإفراج عن الإرسالية.

استيراد مستحضرات المبيدات الزراعية الجاهزة


المادة 32

يُسمح باستيراد مستحضرات المبيدات الزراعية الجاهزة بعبوات كبيرة بغرض تجزئتها إلى عبوات أصغر وذلك في إحدى منشآت تصنيع أو تشكيل أو تجزئة المبيدات الزراعية المرخصة من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، وينطبق على استيرادها نفس الإجراءات الواردة في المادتين /29-31/ من هذا القرار على أن :


أ يذكر في طلب الاستيراد أن المادة مستوردة بغرض التجزئة على ألا يقل حجم عبواته الأصلية عن 25/ليتر للمبيدات السائلة و10/كغ للمبيدات الصلبة والجافة.




ب بعد تجزئة المبيد يعاد تحليل تركيز المادة الفعالة إضافة لنسبة التعلق و/او النعومة للمستحضرات التي تتطلب ذلك.




ج يجب أن تكون المعلومات الفنية المدونة على لصاقة المبيد بعد تجزئته مطابقة للمعلومات المدونة في لصاقة العبوات المشحونة، على أن يضاف إليها اسم المنشأة التي قامت بالتجزئة مع تثبيت تواريخ إنتاج المبيد وانتهاء صلاحيته الواردة على العبوات الأصلية.



د يجب أن تتطابق الكميات المجزأة مع الكمية الواردة في إرسالية المادة آخذين بعين الاعتبار الكميات المأخوذة للتحليل المخبري.



ه تعاد العينات المسحوبة للتحليل في المخبر إلى أصحابها وفق قرارات الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية.



استيراد مادة الكبريت الخام

المادة 33

يسمح للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المرخص لهم على وجه قانوني استيراد مادة الكبريت الخام على أن تستخدم في تصنيع الكبريت الزراعي في معامل مرخصة أصولاً بموجب طلب يقدم إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي- مديرية وقاية النبات) وفق الملحق رقم /7/ مرفقاً بتعهد من قبل المستورد والمصنع وفق النموذجين /أ / و/ب/ .

استيراد جهات البحث العلمي للمبيدات الزراعية

المادة 34

1: يسمح لجهات البحث العلمي المعتمدة (الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية ،الجامعات ومراكز الأبحاث العلمية المحلية والعربية والدولية) باستيراد المبيدات الزراعية غير المسجلة في سورية بموافقة مسبقة من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وفق الشروط الآتية:

- ♦ أن يتم استخدامها في مراكزها العلمية حصراً .
- ♦ أن تكون من شركة منتجة ومعتمدة في سورية.
- ♦ تقديم نشرة فنية عن المبيد والغرض من استخدامه.
- ♦ تقديم عينة قياسية وطريقة التحليل للمبيد المراد استيراده.

♦ ألا تتجاوز كمية المبيد المراد إدخاله في تجاربها تغطية مساحة عشرة هكتارات،
(في حال كون المبيد مسجلاً في سورية يسمح بالكمية التي تطلبها).

♦ تقديم تعهد بمسؤوليتها الكاملة عن استخدام المادة والأضرار الناتجة عنها وعدم بيعها في الأسواق المحلية.

2: يسمح للشركات التي قدمت ملف بغرض تسجيل مبيد في القطر بإدخال عينات منه على أن يتم تسليمها إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي أصولاً بغرض اجراء التجارب الحقلية عليها.

المادة 35

يسمح بإعادة تصدير المبيدات المستوردة إلى سورية بموجب طلب يقدم من المستورد يبين فيه رقم الموافقة التي استوردت المادة بموجبها والكمية المراد إعادة تصديرها.



شروط التصدير لمنتجات المبيدات المحلّين

يسمح لمنتجات المبيدات المحلّين بتصدير منتجاتهم إلى خارج سورية وفقاً للشروط الآتية:

أ. أن تكون المادة الفعالة للمستحضر. المراد تصديره مسجلة ومتداولة في سورية بغض النظر عن التركيز والشكل المسجلة فيه.

ب. أن يتم تدوين عبارة (المادة معدة للتصدير) بخط واضح على لصاقة المنتج.

ج. أن يقدم تعهد بعدم بيع المادة أو تداولها في الأسواق المحلية.

د. لا تخضع المادة المعدة للتصدير إلى تدقيق اللصاقة الفنية من قبل المديرية المختصة في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

هـ. لا تخضع المادة المعدة للتصدير إلى تحليل مخبري إلا في حال رغبة المصدر.

و. يتقدم المصدر بطلب خطي يذكر فيه (اسم المادة المراد تصديرها وكميتها)، وفي حال إعادة المادة المصدرة إلى سورية لسبب ما يتم الأخذ بأحد الحلول التالية:

1. يمكن إعادة تصنيع المادة وإصلاحها من قبل المنتج وإعادة تصديرها
2. تشكل لجنة فنية لدراسة الأسباب ووضع المقترحات اللازمة ورفعها إلى وزير الزراعة والإصلاح الزراعي، وفي حال قررت وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي إتلاف المادة يتم ذلك على نفقة المصدر (المنتج) .

المادة 37

بما لا يتعارض مع القرارات المعمول بها في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي تخضع المعامل المنتجة للمبيدات والموجودة في المناطق الحرة للقرارات الخاصة بالمناطق الحرة .

المادة 38

يسمح بتجزئة الإرسالية المستوردة التي تحتوي على مخالفات مثل (مخالفة تعليمات اللصاقة، مواصفات عبوات، عدم مطابقة نتيجة التحليل...) إلى حاويات أو دفعات تصنيع.





الفصل الخامس

التحليل



عد المخبر المركزي للمبيدات التابع للهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية والمخابر العائدة لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي مخابر معتمدة في تحليل المبيدات، ويمكن لها الاستعانة بمخابر وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك ومركز الدراسات والبحوث العلمية عند الضرورة أو أي مخبر اخر معتمد أصولاً تراه مناسباً .

سحب وتحليل العينات

يتم سحب ثلاث عينات من كل وجبة تصنيع أو ارسالية ترسل العينات اللازمة للتحليل الى المخبر المعتمد وتحتفظ دائرة المبيدات في مديرية وقاية النبات بعينة كشاهد.

1. معايير التحليل:

أ تخضع المبيدات قبل الإفراج عنها إلى مطابقة نتائج التحليل مع المواصفة المعمول بها متضمنة عامل الأمان Safener إن وجدت مع التركيز المعلن من قبل الشركة المنتجة .

ب تحدد نسب التسامح في انخفاض أو زيادة تركيز المادة الفعالة للمبيدات الزراعية الكيمائية حسب المعايير الموصى بها من قبل منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة FAO على الشكل الآتي:

• المواد التي تركيزها حتى 25 غ/كغ أو غ/ل يحلل منها ثلاث عينات من كل وجبة تصنيع Batch No وفي حال كانت وجبة التصنيع أكثر من حجم للعبوة يحلل عينة واحدة من كل حجم ويتم التسامح في تدني أو زيادة المادة الفعالة لنتائج التحليل وفق الآتي:

• $\pm 15\%$ من المحتوى المصرح به للمواد المتجانسة وهي مستحضرات EC, SC, SL... الخ

• $\pm 25\%$ للمواد غير المتجانسة وهي مستحضرات GR, WG... الخ.

• المواد التي تركيزها أكثر من 25 غ/كغ أو غ/ل حتى 100 غ/كغ أو غ/ل يحلل منها عينتان من كل وجبة تصنيع Batch No وفي حال كانت وجبة التصنيع أكثر من حجم للعبوة يحلل عينة من كل حجم ويتم التسامح بنسبة $\pm 10\%$ من المحتوى المصرح به للمادة الفعالة.

• المواد التي تركيزها أكثر من 100 غ/كغ أو غ/ل حتى 250 غ/كغ أو غ/ل يحلل منها عينتان من كل وجبة تصنيع (Batch No وفي حال كانت وجبة التصنيع أكثر من حجم للعبوة يحلل عينتين من كل حجم ويتم التسامح بنسبة $\pm 6\%$ من المحتوى المصرح به للمادة الفعالة.

• المواد التي تركيزها أكثر من 250 غ/كغ أو غ/ل حتى 500 غ/كغ أو غ/ل يحلل منها عينتان من كل وجبة تصنيع (Batch No وفي حال كانت وجبة التصنيع أكثر من حجم يحلل عينتين من كل حجم للعبوة ويتم التسامح بنسبة $\pm 5\%$ من

من المحتوى المصرح به للمادة الفعالة.

• المواد التي تركيزها أكثر من 500 غ/كغ أو غ/ل يحلل منها عينتان من كل وجبة تصنيع Batch No وفي حال كانت وجبة التصنيع أكثر من حجم يحلل عينتين من كل حجم للعبوة ويتم التسامح بنسبة ± 25 غ/كغ أو غ/ل من المحتوى المصرح به للمادة الفعالة.

• في حال وجود مواصفة خاصة لأي مادة تطبق عليها .

2. تطبق المعايير الواردة أعلاه على المستحضرات التجارية Formulation أما المواد الفعالة Technical للمبيدات وللمواد الناشرة واللاصقة الداخلة للتصنيع فيتم التسامح بالزيادة أما التذني فيطبق عليه ما ورد في مواصفات FAO الخاصة بالمواد الفعالة.

3. بالنسبة للمبيدات الحيوية يتم تحليل ما يلي:

♦ تحديد نسبة العامل الحيوي الفعال من المستحضر. واعتماد مواصفة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO لحدود التسامح.

♦ تحديد حيوية العامل الحيوي الداخل في المستحضر.

4. تلتزم الشركات المنتجة بتزويد الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية ومخابر وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية النبات بعينات قياسية للمادة الموردة لغرض التحليل أعلاه.

5. في حال كان حجم العينة مساوياً أو أقل لـ /30/ل أو كغ تعتبر العبوة عينة واحدة وإذا زاد حجم العبوة عن ذلك يتم سحب كمية لا تقل عن /1/ل أو كغ منها.

6. في حال كون الإرسالية بشكل دوكمة (سيارات أو حاويات) تعتبر كل سيارة أو حاوية بمثابة وجبة تصنيع وتعامل كما هو وارد في الفقرات السابقة على أن يكون حجم العينة بحدود واحد كيلوغرام أما في حال كون البضاعة غير محملة فتعتبر كل كمية /50/طن بمثابة دفعة إنتاج.

7. تقوم لجان من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بسحب العينات المطلوبة للتحليل.

8. ترفض أي مادة تكون نسبة التذني أو الزيادة في مادتها الفعالة خارج نطاق الحدود المسموح بها من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO والموضحة بالفقرات السابقة. وفي حال تعددت وجبات التصنيع (Batch No) ضمن الإرسالية الواحدة للمادة ترفض وجبة التصنيع المخالفة فقط وتعاد إلى بلد المنشأ من قبل صاحب العلاقة

9. تخضع المبيدات الزراعية التي تكون على شكل بودرة أو حبيبات لاختبار نسبة التعلق. بينما زيوت الرش الصيفية والشتوية لاختبار الكثافة، واللزوجة، ثباتية المستحلب، درجة الحموضة، والتخزين في المجمدة لمدة /48/ ساعة.

1 تخضع مركبات الكبريت والنحاس والزيوت الصيفية والشتوية إلى التحاليل الفيزيائية والكيميائية المتاحة كما هو وارد في المواصفة القياسية السورية لهذه المواد، وفي حال كانت إرسالية الكبريت والنحاس مستوردة بغرض التجزئة يكتفى بعد التجزئة بإعادة تحليل نسبة المادة الفعالة فقط إضافة لنسبة التعلق للمستحضرات التي تتطلب ذلك ويكتفى بإعادة تحليل تركيز المادة الفعالة والنعومة فقط دون الشوائب بعد عملية طحن الكبريت الخام.

2 يسمح بإدخال إرساليات الكبريت الذواب والنحاس المعدني بعد ظهور نتائج تحليل المادة الفعالة بحيث تدخل هذه الإرساليات إلى مستودعات صاحب العلاقة ويتم التحفظ عليها وعدم تختيمها من قبل مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي المعنية إلا بعد قبول نتائج تحليل العناصر الثقيلة في المخابر المعتمدة.

تعتمد المواصفة القياسية السورية في قبول نتائج التحاليل المخبرية وفي حال عدم توافر مواصفة قياسية سورية للمواد يتم الاعتماد على المواصفة الخاصة للمادة الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO وفي حال عدم توفر المواصفة الخاصة يتم الاعتماد على المواصفة العامة.

المادة 43

1: ترفض العبوات التي يوجد فيها عيوب فنية والعبوات الاخرى المتضررة منها إذا لم تتجاوز نسبتها 1% من كمية الإرسالية وفي حال تجاوزت النسبة 1% من عدد العبوات ترفض كامل الإرسالية.

2: أما بالنسبة للمواد الغازية (فوسفيد الألمنيوم و فوسفيد المغنيزيوم وميثيل بروميد...) ترفض الإرسالية في حال وجود عيوب في العبوات (انتفاخ، انخماص، تسرب غاز...) وتعاد إلى مصدرها من قبل صاحب العلاقة.

المادة 44

يحق لصاحب العلاقة أن يتظلم من نتائج التحليل المعلنة خلال مدة لا تتجاوز /15/ يوم من تاريخ صدور كتاب الرفض وإلا اعتبرت نتيجة التحليل نهائية ويقدم التظلم إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية النبات وبناء على ذلك يتم إعادة التحليل للمرة الثانية للعينة الشاهد في مخبر اخر معتمد وغي حال كانت النتيجة مقبولة بعد إعادة التحليل للمرة الثانية تقبل الإرسالية وفي حال كانت النتيجة للمرة الثانية مرفوضة ترفض الإرسالية وتعاد إلى مصدرها من قبل صاحب العلاقة.

المادة 45

يمكن لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي أن تسحب عينات عشوائية من المبيدات المتداولة في الأسواق كإجراء رقابي للتأكد من مواصفاتها.



الفصل السادس

تنظيم تجارة (استيراد وتصدير) أو تداول أو تصنيع
(إنتاج) المواد والمستحضرات الكيماوية والعضوية
والحيوية والبذور والآلات الخاصة بالقطاع الزراعي

أولاً: التداول والتوزيع

المادة 46

يشترط فيمن يرغب باستيراد وتصدير أو تداول أو تصنيع (إنتاج) المواد والمستحضرات الكيماوية والعضوية والحيوية والبذور الزراعية ومستلزمات (تربية النحل وآلات رش المبيدات الزراعية) الخاصة بالقطاع الزراعي مجتمعة أو متفرقة الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وهي:

1. المواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية المستخدمة في المستحضرات الدوائية والوقائية الخاصة بتغذية الحيوانات والدواجن والأحياء المائية.

2. المواد والمستحضرات الكيماوية وتشمل:

- مبيدات الحشرات.
- مبيدات الأمراض النباتية .
- مبيدات الأعشاب الضارة .
- مبيدات الآفات الزراعية الحيوانية (العناكب والحلم - القوارض - النيMATودا - الرخويات).

• مواد التعقيم وغيرها من مواد مكافحة الآفات الزراعية .

• المواد والمستحضرات المستخدمة في وقاية ومعالجة الحشرات النافعة.

• المواد الطاردة .

• الماء الأوكسجيني .

• المستخلصات النباتية - زيوت الرش الزراعية.

• المبيدات الطبيعية .

3. المواد والمستحضرات الحيوية وتشمل:

♦ المستحضرات النباتية والبكتيرية والفطرية والفيروسية وغيرها المستخدمة في مكافحة

الآفات الزراعية أو في وقاية ومعالجة الحشرات النافعة.

♦ المواد الغذائية الجاذبة المستخدمة في مكافحة الحشرات.

♦ المصائد والفرمونات الجنسية وغير الجنسية الجاذبة للحشرات وغيرها من الآفات

الضارة.

♦ المصائد الجاذبة الفيزيائية (لونية - ضوئية ...

(الخ)

4. منظمات النمو النباتية المعتمدة.



المادة 47

يمنع بيع المواد والمستحضرات الكيماوية الخاصة بتغذية الحيوانات والدواجن والأحياء المائية الواردة في الفقرة/1/ من المادة/46/ من هذا القرار في المراكز المرخصة لبيع وتداول المواد الواردة في الفقرات/2-3-4/ من المادة /46/ المذكورة.

المادة 48

ينحصر حق الترخيص ببيع وشراء المواد الواردة في الفقرة/1/ من المادة/46/ من هذا القرار بالأطباء البيطريين والمهندسين الزراعيين وتمنح التراخيص من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي (مديرية الإنتاج الحيواني) .

المادة 49

1 يمنح الترخيص من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي مديرية وقاية النبات أو من يفوضه وزير الزراعة والإصلاح الزراعي للمهندسين الزراعيين المتمتعين بالجنسية العربية السورية أو من في حكمهم الذين يرغبون بتداول (بيع وشراء) المواد الواردة في الفقرات / 2-3-4 / من المادة/46/ من هذا القرار ، وذلك بتقديم طلبات الترخيص النظامية إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة التي يقع فيها المحل التجاري ملصقاً عليها الطابع القانوني ومرفقاً بها الأوراق الثبوتية الآتية ضمن مصنف:

أ. استمارة ترخيص زراعي وفق الملحق رقم/8/ الأنموذج رقم /1/المعتمد في هذا القرار.

ب. سند ملكية أو اخراج قيد عقاري أو عقد ايجار مصدق أصولاً ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنتين أو وكالة غير قابلة للعزل صادرة عن الكاتب بالعدل أو قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية أو أي وثيقة رسمية أخرى تعطى لطالب الترخيص الحق بحيازة أو استعمال العقار المطلوب ترخيصه.

ج. سجل تجاري صادر عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

د. شهادة تسجيل تاجر صادرة عن غرفة التجارة في المحافظة.

هـ. وثيقة عن قيد السجل المدني (قيد نفوس) أو صورة عن الهوية الشخصية.

و. وثيقة غير محكوم صادرة عن السجل العدلي.

ز. وثيقة عن السجل العام للعاملين في الدولة تثبت أن صاحب الطلب غير عامل في الدولة .

ح. وثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين من الفرع الذي يقع فيه المحل التجاري .

أما بالنسبة للمحلات القائمة قبل صدور القانون رقم /18/ تاريخ 6/6/2004 والمرخصة سابقاً لغير المهندسين الزراعيين يقتضي. ترخيصها

2

مجدداً باسم مهندس زراعي وفي هذه الحالة يطلب منه تقديم الثبوتيات الآتية:

أ. استمارة ترخيص زراعي وفق الملحق رقم /8/ الأنموذج رقم /1/ المعتمدة في هذا القرار.

ب. عقد شراكة موثق قانوناً من قبل الكاتب بالعدل منظم ما بين المالك والمهندس الزراعي المرخص باسمه.

ج. وثيقة غير محكوم صادرة عن السجل العدلي.

د. وثيقة عن قيد السجل المدني (قيد نفوس) أو صورة عن الهوية الشخصية تطلب من الشريكين.

هـ. وثيقة من السجل العام للعاملين في الدولة تثبت أن المرخص له (المهندس الزراعي) غير عامل في الدولة.

و. وثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين يحصل عليها من الفرع الكائن في المحافظة الذي يقع فيه المحل التجاري.

يحق للمحلات المنتظمة والمستمرة بتجديد الترخيص الممنوح لها الوارد في

الفقرة/1/ أعلاه استبدال (تغيير) المهندس الزراعي بمهندس زراعي آخر عند

الرغبة في ذلك شريطة تقديم كافة الاوراق الثبوتية المذكورة آنفاً.

3

1 يمنح الترخيص لتداول المواد المنصوص عليها في الفقرات/2-3-4/ من المادة/46/ من هذا القرار للمراكز العائدة ملكيتها لخزانة تقاعد نقابة المهندسين الزراعيين أو الاتحاد العام للفلاحين والمراكز المتعاقدة مع خزانة تقاعد نقابة المهندسين الزراعيين وغرف الزراعة شريطة أن يكون كل مركز بإدارة مهندس زراعي متفرغ وذلك بناء على طلب يقدم إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة التي يقع فيها المركز مرفقاً به استمارة الترخيص الزراعي وفق الملحق رقم /8/ النموذج رقم /1/.

2 إضافة لاستمارة الترخيص الزراعي يشترط إرفاق طلب الترخيص بالوثائق الآتية لمدير المركز المتعاقد مع خزانة تقاعد نقابة المهندسين الزراعيين والاتحاد العام للفلاحين وغرف الزراعة:

أ. سند ملكية أو اخراج قيد عقاري أو عقد ايجار مصدق أصولاً ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنتين أو وكالة غير قابلة للعزل صادرة عن الكاتب بالعدل أو قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية أو أي وثيقة رسمية أخرى تعطى لطالب الترخيص الحق بحيازة أو استعمال العقار المطلوب ترخيصه.

ب. وثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين لمدير المركز.

ج. وثيقة عن قيد السجل المدني (قيد نفوس أو صورة عن الهوية الشخصية).

د. وثيقة غير محكوم صادرة عن السجل العدلي.

هـ. وثيقة غير عامل في الدولة صادرة عن السجل العام للعاملين في الدولة للمراكز العائدة ملكيتها لخزانة تقاعد نقابة المهندسين الزراعيين أو المتعاقدة معها أو غرف الزراعة فقط.

المادة 51

يحق للأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية العربية السورية أو من في حكمهم والاعتباريين الحصول على الترخيص لتجارة (استيراد وتصدير) المواد الواردة في الفقرات /2-3-4/ من المادة/46/ من هذا القرار ضمن الشروط الآتية:

1: أن يكون حاملاً للشهادة الثانوية /بأي من فروعها/ على الأقل إذا كان شخصاً طبيعياً.

2: أما الشخصية الاعتبارية - وهي كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى القانون /55/ مدني - فيتوجب على من يمثلها أو المفوض بالتوقيع عنها أن يكون حائزاً على شهادة الثانوية (بأي من فروعها) كحد أدنى لحصولها على الترخيص.

3: أن يكون مسجلاً في السجل التجاري وغرفة التجارة.

4: أن يعين في محله التجاري مديراً فنياً حائزاً على شهادة الإجازة في الهندسة الزراعية أو العلوم الزراعية ومنتسباً لنقابة المهندسين الزراعيين ويعفى صاحب الترخيص من شرط تعيين مدير فني إذا كان مهندساً زراعياً منتسباً لنقابة المهندسين الزراعيين.

يمنح الترخيص لاستيراد وتصدير المواد المنصوص عليها في الفقرات /2-3-4/ من المادة /46/ من هذا القرار بناء على طلب مقدم من الراغب بالترخيص إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة التي يقع فيها محله التجاري ملصقاً عليه الطابع القانوني مرفقاً به الأوراق الثبوتية الآتية ضمن مصنف:

1. استمارة ترخيص زراعي وفق الملحق رقم /8/ الأنموذج رقم /1/ المعتمد من هذا القرار .

2. سند ملكية أو اخراج قيد عقاري أو عقد ايجار مصدق أصولاً ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنتين أو وكالة غير قابلة للعزل صادرة عن الكاتب بالعدل أو قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية أو أي وثيقة رسمية اخرى تعطى لطالب الترخيص الحق بحيازة أو استعمال العقار المطلوب ترخيصه .

3. صورة مصدقة عن الشهادة الثانوية على الأقل إذا كان شخصاً طبيعياً أما الشخصية الاعتبارية فيتوجب على من يمثلها أو المفوض بالتوقيع عنها أن يكون حائزاً على شهادة الثانوية (بأي من فروعها) كحد أدنى لحصولها على الترخيص.

4. سجل تجاري صادر عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

5. شهادة تسجيل تاجر صادرة عن غرفة التجارة بالمحافظة.

6. وثيقة عن قيد السجل المدني (قيد نفوس) أو صورة عن الهوية الشخصية وكذلك للمدير الفني.

7. وثيقة غير محكوم صادرة عن السجل العدلي لكل من صاحب الترخيص والمدير الفني.

8. وثيقة عن السجل العام للعاملين في الدولة تثبت بأن صاحب الرخصة والمدير الفني من غير العاملين في الدولة

9. وثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين بالنسبة للمهندس الزراعي سواء كان صاحب الترخيص أو مديراً فنياً

10. عقد مزاولة مهنة إدارة وإشراف فني صادر عن نقابة المهندسين الزراعيين في حال وجود مدير فني.

11. يسمح للجهة التي تقوم بالتجارة (استيراد - تصدير) أو التداول (بيع وشراء) المواد المنصوص عليها في الفقرات /2-3-4/ من المادة /46/ من هذا القرار بفتح مستودع عائدا إليها في نفس المحافظة أو أية محافظة اخرى من محافظات القطر شريطة:

أ. الحصول على ترخيص أصولي وفق أحكام هذا القرار وإصدار الرخصة لها وفق الملحق رقم /9/ الأنموذج رقم /د/ الخاص بالمستودعات في منطقة تواجد المستودع الجديد من مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي.

ب.توافر مدير فني جديد (مهندس زراعي) لإدارة المستودع.

ج.الاكتفاء بتقديم السجل التجاري للشركة الرئيسية فقط.

د. سند ملكية أو اخراج قيد عقاري أو عقد ايجار مصدق أصولاً ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنتين أو وكالة غير قابلة للعزل صادرة عن الكاتب بالعدل أو قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية أو أي وثيقة رسمية اخرى تعطى لطالب الترخيص الحق بحيازة أو استعمال العقار المطلوب ترخيصه.

هـ. يمنح الترخيص للشركات التي تقوم بتقديم خدمات لمكافحة القوارض وحشرات الصحة العامة بناء على طلب مقدم من الراغب في الحصول على الترخيص إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة التي تقع فيها الشركة وفق الشروط الآتية:

♦ يقدم طلب إلى دائرة الوقاية في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات بالرغبة في إقامة شركة مكافحة الحشرات أو القوارض موضحاً فيه عنوان الشركة أو المستودع – اسم صاحب الترخيص وطبيعة عمله ويجب أن يكون مهندس زراعي ومنتسب إلى نقابة المهندسين الزراعيين

♦ إقرار خطي بعدم الاتجار بالمبيدات الزراعية.

♦ على طالب الترخيص أن يقدم تعهد بالأدوات والآلات الموجودة لديه الصالحة للاستخدام .

- ♦ سند ملكية أو إخراج قيد عقاري أو عقد ايجار مصدق أصولاً ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنتين أو وكالة غير قابلة للعزل صادرة عن الكاتب بالعدل أو قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية أو أي وثيقة رسمية أخرى تعطى لطالب الترخيص الحق بحيازة أو استعمال العقار المطلوب ترخيصه
- ♦ وثيقة عن السجل العام للعاملين في الدولة تثبت أن صاحب الرخصة من غير العاملين في الدولة.

المادة 53

(1). تدرس كل من طلبات تراخيص تداول واستيراد وتصدير المواد المنصوص عليها في الفقرات /2-3-4/ من المادة /46/ من هذا القرار من قبل لجنة فرعية في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالمحافظة والمؤلفة من:

رئيس دائرة وقاية النبات في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي رئيساً

رئيس دائرة الإنتاج النباتي في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي عضواً

رئيس شعبة المبيدات في دائرة وقاية النبات في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي

عضواً

مهندس الوقاية في دائرة أو شعبة الزراعة في منطقة عمل المحل التجاري

عضواً

(2). تُعتمد الدراسة المعدة من قبل اللجنة الفرعية في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بعد تصديقها من المحافظ وترفع نسخة منها إلى كل من مديرية وقاية النبات ومديرية الإنتاج النباتي ومديرية الأراضي والمياه في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي حسب الاختصاص .

(3). تصدر تراخيص تداول وتجارة (استيراد وتصدير) المواد الواردة في الفقرات/2-3-4 من المادة/46/ من هذا القرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي أو من يفوضه بذلك وتوافق بنسخة منها كل من مديرية وقاية النبات ومديرية الإنتاج النباتي ومديرية الأراضي والمياه في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي حسب الاختصاص.

المادة 54

- يحق للمهندس الزراعي الحصول على ترخيص لتداول (بيع وشراء) المواد الواردة في الفقرات /2-3-4/ من المادة /46/ من هذا القرار وترخيص اخر لتجارة (استيراد وتصدير) هذه المواد في نفس المحل أو المركز وفق الملحق رقم /9/ الأنموذج /ج/ الخاص بالتداول والاستيراد معاً .
- عند منح أحد الترخيصين تعتمد الأوراق الثبوتية المطلوبة المنصوص عليها في المادة/49/ والمادة /52/ من هذا القرار ويستكمل النقص منها وفقاً لنوع الترخيص المطلوب.

يشترط فيمن يرغب بالترخيص الفني لإقامة منشأة لإنتاج المواد الواردة في الفقرات/
2-3-4/ من المادة/46/ من هذا القرار:

- 1: أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية أو من في حكمه.
- 2: أن يكون حاملاً للشهادة الثانوية /بأي من فروعها/ على الأقل إذا كان شخصاً طبيعياً.
- 3: أما الشخصية الاعتبارية فيتوجب على من يمثلها أو المفوض بالتوقيع عنها أن يكون حائزاً على شهادة الثانوية (بأي من فروعها) كحد أدنى لحصولها على الترخيص.
- 4: أن يكون مسجلاً في السجل التجاري وغرفة التجارة.
- 5: أن يعين في معمله كيميائياً مخبرياً (شهادة إجازة جامعية) بالإضافة إلى مدير فني حاصل على شهادة إجازة في الهندسة الزراعية او العلوم الزراعية إن لم يكن صاحب المنشأة مهندساً زراعياً بعد حصوله على وثيقة من سجل العاملين في الدولة تثبت أنهما من غير العاملين في الدولة.
- 6: الحصول على ترخيص صناعي من وزارة الصناعة وترخيص إداري وتقييم بيئي من وزارة الإدارة المحلية والبيئة وموافاة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بنسخة عن هذه التراخيص.
- 7: تحدد الشروط والتجهيزات الفنية الواجب توافرها لإقامة منشآت إنتاج المبيدات الزراعية كالآتي:

الشروط والتجهيزات الفنية الواجب توافرها لإقامة منشآت إنتاج المبيدات الزراعية

تحدد الشروط والتجهيزات الفنية الواجب توافرها لإقامة منشآت إنتاج المبيدات
الزراعية كالآتي:

أ. منشآت تشكيل المبيدات (الأشكال السائلة أو الصلبة أو كلاهما)

1. خلاط أو خلطات مناسبة لعملية تشكيل المبيدات حسب نوع المستحضر-
(Formulation) مصنوعة من مادة (الستانلس ستيل أو الكروم) أو من أية مادة
مقاومة للتفاعلات الكيماوية والتآكل ودرجات الحرارة العالية، عليها مضخات
وأجهزة قياس الحرارة موصولة بخطوط تعبئة آلية أو نصف آلية.
2. لوحة تشغيل ومراقبة لآلات الإنتاج.
3. مطحنة مناسبة ومناخل جافة مناسبة عند تشكيل مستحضرات البودرة (WP-D)
4. في حال وجود مستحضرات من نوع (WDG) يجب أن يكون هناك محسرات أو
أبراج تحسير.
5. في حال وجود أشكال ومستحضرات جديدة يجب تبيان ما هي تجهيزاتها المرفقة.
6. أجهزة الوزن .

7. نظام إطفاء فعال.

8. خزانات لتخزين المواد المنتجة أو المواد الداخلة في التفاعل.

9. أن تكون الأرضيات كتيمة (اسمنتية - سيراميك - بلاط... الخ) لمنع التسرب ومجهزة بشبكة صرف موصولة إلى محطة معالجة.

10. آلية غسيل مناسبة للخلاطات وخطوط الإنتاج.

11. مجففة بالنسبة للأشكال الصلبة.

12. جمع ومعالجة مياه الصرف الناتجة عن عمليات التنظيف والغسيل قبل طرحها في المصارف العامة وفي حال وجود محطة معالجة مركزية كما هو الحال في المدن الصناعية تنقل مياه الصرف إلى المحطة مباشرة.

13. مستودع يتحقق فيه شروط تخزين مناسبة وحالات الطوارئ.

14. مخبر مجهز بتجهيزات مناسبة وفق الآتي :

♦ جهاز قياس PH

♦ جهاز كروماتوغرافيا السائلة (HPLC) مع كواشف PDA/FLD

أو VIS/UV وجهاز كروماتوغرافيا الغازية (GC)



ب. منشآت تصنيع المواد الفعالة

- 1: مفاعلات مناسبة، حيث يتكون المفاعل من طبقتين في جدرانه ويكون من الداخل مبطن بالزجاج موصل عليها مضخات ومقاييس الضغط والحرارة المناسبة.
- 2: مستقبلات مناسبة وتوصيلات مع المفاعلات المطلوب نقل المواد لها.
- 3: خزانات ومستوعبات للمواد الأولية الداخلة في التفاعل.
- 4: لوحة تحكم آلية متطورة للتحكم ومراقبة مراحل التصنيع المختلفة.
- 5: مستشعرات وحساسات مناسبة موصولة مع المفاعل.
- 6: نظام التبريد (مبادلات حرارية - أبراج تقطير - مراحل خاصة بالتسخين) وأجهزة تبخير الماء.
- 7: مجموعة توليد كهرباء خاصة بالمنشأة .
- 8: مبللور.
- 9: طاردة مركزية .
- 10: مجفف .
- 11: نظام إطفاء فعال.
- 12: نظام تهوية مناسب.
- 13: مكثف أو مكثفات.



14: نظام فلتر.

15: معالجة المياه الناتجة عن عمليات التصنيع والتنظيف والغسل قبل طرحها في المصارف العامة (محطة معالجة).

16: أن تكون الأرضيات كتيمة (إسمنتية - بلاط - سيراميك ...) لمنع التسرب ومجهزة بشبكة صرف موصولة مع محطة المعالجة.

17: مخبر مناسب يحتوي على ما يلي في الحد الأدنى:



• جهاز قياس PH

• ميزان حساس الكتروني بدقة/0.0001 غ

• جهاز غسيل أوتوماتيكي مبرمج

• جهاز تقطير مياه ثنائي مراحل.

• جهاز كروماتوغرافيا السائلة مع كواشف UV/VIS أو FLD/PDA

• جهاز سبكيتروفوتومتر UV-VIS

• جهاز الامتصاص الذري (في حال إنتاجه لمواد معدنية) كالكبريت والنحاس.

• جهاز كروماتوغرافيا الغازية مع كاشف التآين باللهب (كاشف اللهب الضوئي).

• جهاز كروماتوغرافيا السائلة مع كاشف طيف كتلته (طيف كتلة)، وجهاز كروماتوغرافيا

الغازية مع كاشف طيف كتلته (طيف كتلة).

18: مستودع يتحقق فيه شروط تخزين مناسبة وحالات الطوارئ .

ج. منشأة طحن وتشكيل الكبريت وزيوت الرش الزراعية والمواد الناشرة

يمكن أن تقوم بإبرام عقد مع مخابر معتمدة من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي أو الاستعانة بمخبر منشأة مرخصة من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي في حال لم تتمكن من إنشاء مخبر لإجراء اختبارات التحقق من جودة المنتج.



د. منشأة تجزئة المبيدات الزراعية

- [1]- خزان أو أكثر موصول بخط تعبئة (آلي أو نصف آلي) .
- [2]- نظام تنظيف وتفريغ الخزان وملحقاته (آلي أو نصف آلي) .
- [3]- جمع ومعالجة مياه الصرف الناتجة عن أعمال التنظيف والغسل قبل طرحها للمصارف العامة .
- [4]- تنقية الهواء من الملوثات الناتجة عن عملية التجزئة .
- [5]- شروط تخزين جيدة.

هـ. الترخيص لمنشآت إنتاج المبيدات الحيوية

1 الشروط العامة الواجب توفرها في منشآت إنتاج المبيدات الحيوية:

أ: الشروط المتعلقة بالمكان:

- يجب أن يكون المكان المزمع إقامة منشأة إنتاج المبيدات الحيوية عليه يبعد مسافة مناسبة عن المناطق الآهلة بالسكان حسب طبيعة المادة المراد إنتاجها.
- أن تكون المساحة المتوفرة متناسب والطاقة الإنتاجية المحددة في طلب الترخيص للمنشأة.

ب: الشروط الواجب توفرها في وحدات منشآت المبيدات الحيوية: تحتوي

المنشأة على الوحدات التالية:

- * وحدة الإدارة.
- * وحدة العمال والإقامة
- * وحدة تخزين المواد الأولية والمنتجة ويجب إن تكون منفصلة عن باقي الوحدات .
- * وحدة تحضير المنتجات السائلة والمنتجات الجافة (وحدة الإنتاج).
- * وحدة تخزين مواد التعبئة والتغليف.
- * وحدة تخزين المستحضرات المصنعة قبل التعبئة النهائية.

* وحدة ضبط الجودة وتقدير المتبقيات.

* وحدة التغليف والتعبئة.

* ملحقات: حمامات ودوش .

المواصفات والشروط الخاصة الواجب توفرها في أبنية المنشأة المخصصة لإنتاج المبيدات الحيوية:

2

1. أن يكون ارتفاع البناء الخاص في وحدة الإنتاج مناسباً لعملية الإنتاج الآمن مع تأمين التهوية المناسبة.

2. يجب أن تكون جميع الأبواب فيما بين الصالات والوحدات والمستودعات من النوع المقاوم والمحكمة والعازلة.

3. ضرورة تزويد كل وحدة من وحدات المنشأة بجهاز تهوية وتجديد للهواء مفلتر بحيث تكون فتحة خروج الهواء في أعلى نقطة في البناء.

4. يجب تزويد المنشأة بمحطة معالجة المياه الصادرة قبل تصريف المياه أو وصلها بشبكات الصرف الصحي العامة.

5. يجب أن تكون أرضيات الصالات مصممة بشكل مائل باتجاه المصارف وان تكون سهلة التنظيف.

6. أن تكون جدران وأرضية وأسقف وحدة الإنتاج معزولة بشكل كامل إما سيراميك أو بورسلان أو اللدائن البلاستيكية والمطاطية المحققة لهذه الغاية أما بقية

الوحدات فيجب أن تدهن بدهان مقاوم وفتح اللون.

7. يجب أن يكون السقف من النوع الواقي من مياه الأمطار وأشعة الشمس وسهل التنظيف.

8. تزود المنشأة بأوعية وحاويات عادية ومحكمة الإغلاق لجميع وحدات المصنع تجمع فيها النفايات والبقايا.

9. يجب أن تزود المنشأة بوحدة خاصة لإتلاف المواد الأولية غير الصالحة للاستعمال ومتبقيات الإنتاج والفضلات الورقية والمعدنية والبلاستيكية بطريقة نظامية دون أن تؤثر على البيئة ودون أن تسبب أعراض جانبية.

10. يجب أن يتوفر في المنشأة تجهيزات الإسعاف الأولية وأجهزة لإطفاء الحرائق.

11. وحدة حراسة وإنذار.

12. مولدة كهرباء مناسبة.

3 الشروط العامة للتجهيزات والمعدات في منشأة تصنيع وإنتاج المبيدات

الحيوية:

أ. يجب أن يستخدم في المعمل التقنيات الحديثة الضرورية لإنتاج سليم ومطابق للشروط والمعايير المحلية والعالمية.

ب. تأمين التهوية المناسبة لكافة أرجاء المعمل.

ج. يجب توفر أجهزة أشعة فوق بنفسجية (أجهزة مولدة للأوزون - اوتوكلاف أو غيرها) للتعقيم الأكفأ خلال العملية الإنتاجية.

د. يجب توفر معدات الأمان والسلامة والإسعاف الاولي (أجهزة تعقيم وترמיד، إطفاء، إنذار مبكر، أدوية إسعافية متنوعة ،كاميرا مراقبة، حساسات حريق).

خطوات ترخيص المنشأة والمبيدات الحيوية:

4

أ: ترخيص المنشأة

- يقدم صاحب المنشأة المزمع إقامتها طلباً للترخيص الإنشائي مرفقاً بالمخططات الهندسية لمنشآته ومخطط كروكي مراعيأ فيه الشروط الواردة أعلاه، ويبين فيه موقع المنشأة والمواد المستعملة في إنشاء المباني وفق ما هو محدد في هذا القرار، على أن تكون معدة من قبل مكتب هندسي مرخص إضافة إلى الاوراق والثبوتيات المطلوبة في ترخيص المنشآت الكيميائية.
- يدرس الطلب من قبل لجنة فنية مشكلة من مديرية وقاية النبات والجهات المعنية: (الجامعات - وزارة الإدارة المحلية والبيئة - وزارة الصناعة - الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية) وتقوم بالكشف على الموقع ومكونات المنشآت لبيان مدى مطابقتها للشروط الواردة في القرار.
- يصدر قرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بمنح الترخيص للمنشأة.
- يمنح ترخيص المنشأة لمرّة واحدة ويعاد التقييم كل ثلاث سنوات بشكل دوري،

وتخضع المنشأة لمراقبة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بشكل دوري كل ستة أشهر من قبل لجنة مختصة تشكل لهذا الغرض.

- يوقف عمل المنشأة بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي في حال ثبوت المخالفة لأي شرط من شروط الترخيص ولا يسمح للمنشأة بإعادة العمل إلا بعد إزالة أسباب المخالفة والتأكد من ذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ب: ترخيص إنتاج المبيد الحيوي:

يقدم طلب الترخيص الفني لتصنيع أو إنتاج أو إعادة التعبئة للمبيدات الحيوية إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية النبات مع تحديد المواد والكميات التي يرغب بإنتاجها يوضح فيه ما يلي:

- ♦ اسم المبيد الحيوي: الاسم التجاري، الاسم العلمي للمادة الفعالة، مجموعة الكائنات الحية التي ينتمي إليها (فيروس، بكتيريا، فطر ... الخ)
- ♦ نوع المبيد الحيوي: مبيد حشرات، مبيد فطريات، مبيد نيماتودا، مبيد أعشاب، مبيد عنكب... الخ.
- ♦ اسم المادة الفعالة ونسبتها.
- ♦ شكل المستحضر التجاري: سائل، مسحوق، مسحوق قابل للبلل، حبيبات، الخ.
- ♦ معلومات كاملة عن المادة الفعالة والمواد الحاملة والمضافة .
- ♦ نوع مادة العبوة: ورق، كرتون، ألمنيوم، بلاستيك ... الخ .

- ♦ خصائصه وميزاته.
- ♦ السمية للإنسان والحيوان والنبات والتأثير على النحل والأسماك وديدان الأرض والكائنات النافعة الأخرى والتأثيرات الجانبية له.
- ♦ طرق تحليل المبيد الحيوي
- ♦ معدل استخدامه على المحاصيل والآفات وإمكانية خلطه مع مبيدات الآفات المتنوعة .
- ♦ الملصق المقترح الذي سيتم تثبيته على عبوة المبيد الحيوي.
- ♦ تعامل العزلات المحلية أو المبيدات الحيوية المنتجة محلياً معاملة المبيدات المسجلة عند ثبوت فعاليتها ويتم اعتمادها من قبل الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية
- ♦ شروط العينة القياسية للمبيد لزوم اختبارات مراقبة الجودة.
- ♦ وثيقة أصلية تثبت تسجيل واستخدام المبيد الحيوي في بلد التسجيل.
- ♦ **5** الشروط العامة في المادة الفعالة للمبيد الحيوي المقرر إنتاجه والمادة الحاملة والإضافات الموجودة في المستحضر التجاري وفق مواصفات منظمة الفاو الدولية:
- ♦ شروط التعبئة والتغليف والتخزين .
- ♦ رقابة الجودة .

شروط الأمان الحيوي.

الفعالية والآفات المستهدفة.

معلومات عن الأثر المتبقي في البيئة.

لا يجوز تصنيع أو إنتاج أو إعادة تعبئة المبيدات الحيوية إلا في المصنع المخصص لذلك.

يلتزم صاحب المنشأة بوضع أرقاماً متسلسلة لكل دفعة إنتاجية من منتجاته (تصنيع أو إعادة تعبئة أو تشكيل)، توضح تاريخ الصنع والصلاحية، بعد إعلام وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية النبات عن طريق دائرة الوقاية في المحافظة التي تقع فيها المنشأة (بإنتاجه الشهري بما في ذلك معلومات عن كل كمية يتم تصنيعها أو تجهيزها في المنشأة.

6 شروط عامة لتصنيع وإنتاج المبيدات الحيوية:

- لا يجوز تصنيع أو إنتاج أو تداول أي نوع من المبيدات الحيوية إلا إذا كان مسجلاً لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ومرخصاً بإنتاجه أصولاً.
- لا يجوز تصنيع أو إنتاج أو تداول المبيدات الحيوية الممنوعة من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والمنظمات والهيئات الدولية.
- تراعى التشريعات الخاصة بالتصنيع والإنتاج والتداول في وزارات (الزراعة والإصلاح الزراعي - الصناعة - الإدارة المحلية والبيئة).

• يجب أن تعامل كافة بقايا الإنتاج بطريقة سليمة وصحية وزراعية أو بيئية وأن توافق عليها مديرية (الزراعة - البيئة - الصحة) في المحافظة التي تقع فيها المنشأة.

• يجب أن تكون السلالة الممرضة المعدة للتصنيع والإنتاج والتداول غير معدلة وراثياً، ويفضل إكثار السلالات المحلية.

• يجب التقيد والالتزام ببندود اتفاقيات التنوع الحيوي المحلية والإقليمية والدولية.

7 **رقابة الجودة:** يقوم صاحب المنشأة بعمليات تحكم مشددة واختبار ذاتي ومراقبة الجودة لكل كمية يتم تصنيعها أو تشكيلها أو إعادة تعبئتها على أن تزود مديرية الوقاية أو دائرة الوقاية في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي التي يتبع لها بملخص شهري عنها بحيث يتضمن ما يلي:

♦ تركيز أو نسبة المادة الفعالة لكل دفعة (وفق الوحدات الدولية المعتمدة) على ألا يسمح بتسويق المادة أو المواد التي يزيد نسبة الخطأ فيها عن الهامش المحدد لكل مادة فعالة .

♦ النقاوة والفعالية وفق المواصفات والقياسات العالمية المعتمدة دولياً.

♦ الصفات الفيزيوكيميائية كما هو منصوص عليها من قبل المنظمات الدولية .

♦ ثبات المبيد الحيوي في ظروف التخزين النظامية.

♦ يرفض المنتج في حال مخالفته للشروط الواردة في هذا القرار (مخالفة المواصفات والشروط الفنية والصفات الفيزيوكيميائية وعدم تطابق اللصاقة المعتمدة للمنتج).

8 السجلات: تحتفظ منشأة إنتاج المبيدات الحيوية بالسجلات التالية:

- سجل المواد الأولية الواردة يوضح فيه مصدر المادة – نوع العبوة – فعالية المادة.
- سجل المواد المصنعة يوضح فيه اسم المادة المصنعة – شكلها – صلاحيتها – شروط تخزينها ونقلها.
- سجل المواد الصادرة ويوضح فيه اسم المادة وشكلها وكميتها والجهة المصدرة إليها.
- سجل الحوادث والحالات الطارئة.
- تحدد الشروط الخاصة بالعاملين الأساسيين الواجب توفرهم في المنشأة: بما لا يتعارض مع قانون العمل النافذ
- أن يكون للمنشأة مدير فني يحمل شهادة علمية جامعية ذات صلة خاصة بإنتاج المبيدات الحيوية (علوم زراعية – كيميائي).
- تحدد الشؤون الإدارية والمالية وتحدد من قبل صاحب المنشأة .

• العمال:

- لـ يجب ألا يقل عمر العامل عن /18/ سنة وأن يكون من ذوي الخبرة في مجال عمل المنشأة.
- لـ يجب أن يرتدي العمال في المنشأة لباس العمل الواقي (معطف واق - واقى للرأس - قفازات مطاطية - نظارات واقية - جزمة بلاستيك - كامات)
- لـ يجب أن يخضع العمال في المنشأة لنظام السلامة المهنية والتأمين الصحي وفق الأنظمة المرعية في القطر.
- لـ أن يحتفظ صاحب المنشأة بالسجلات الخاصة بالعمال لدى المدير الإداري للمنشأة.



يمنح الترخيص لإنتاج المواد المنصوص عليها في الفقرات /2-3-4/ من المادة /46/ من هذا القرار وفق الآتي:

1 يقدم طلب من الراغب بالترخيص المتمتع بالجنسية العربية السورية أو من في حكمه إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة التي تقع فيها منشأته ملصقاً عليه الطابع القانوني ومرفقاً بالأوراق الثبوتية الآتية ضمن مصنف:

أ: استمارة ترخيص زراعي وفق الملحق رقم /8/ الأنموذج رقم /2/.

ب: صورة مصدقة عن الشهادة الثانوية (على الأقل) لصاحب الترخيص إذا كان شخصاً طبيعياً، أما الشخصية الاعتبارية فيتوجب على من يمثلها أو المفوض بالتوقيع عنها أن يكون حائزاً على شهادة الثانوية (بأي من فروعها /) كحد أدنى لحصولها على الترخيص أو صورة مصدقة عن الشهادة الجامعية إذا كان مهندساً زراعياً.

ت: صورة مصدقة عن الشهادة الجامعية للمدير الفني المتعاقد مع صاحب الترخيص (والكيميائي حسب الحال).

ج: صورة مصدقة عن العقد المبرم ما بين المدير الفني وصاحب الترخيص (والكيميائي حسب الحال). وشهادة تسجيل تاجر صادرة عن غرفة التجارة بالمحافظة .

د: شهادة تسجيل صادرة عن غرفة الزراعة .

ه: وثيقة عن قيد السجل المدني (قيد نفوس) أو صورة عن الهوية الشخصية لصاحب الترخيص والمدير الفني (والكيميائي حسب الحال).

و: وثيقة غير محكوم صادرة عن السجل العدلي لكل من المدير الفني وصاحب الترخيص (والكيميائي حسب الحال).

ح: وثيقة من السجل العام للعاملين في الدولة تثبت أن المدير الفني والكيميائي من غير العاملين بالدولة.

ط: وثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين بالنسبة للمهندس الزراعي سواء كان صاحباً للترخيص أو مديراً فنياً.

ك: عقد مزاولة مهنة الهندسة الزراعية صادر عن نقابة المهندسين الزراعيين في حال وجود مدير فني.

2 تشكل لجنة فنية مؤلفة من:

رئيس دائرة المبيدات في مديرية الوقاية

رئيساً

مشرف التراخيص على التداول والاستخدام

أميناً للسر وعضواً

مشرف تسجيل المبيدات

عضواً

مشرف التوزيع والرقابة الفنية

عضواً

أخصائي مبيدات من إحدى كليات الزراعة

عضواً

رئيس دائرة وقاية النبات في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي التي تقع فيها

المنشأة

عضواً

رئيس شعبة المبيدات في دائرة الوقاية في مديريات الزراعة التي تقع فيها المنشأة

عضواً

ممثل عن وزارة الصناعة

عضواً

ممثل عن وزارة الإدارة المحلية والبيئة

عضواً

3 تقوم اللجنة بالكشف الحسي على المنشأة المطلوب الترخيص لها لبيان مدى مطابقتها للشروط الواردة بالفقرات /أ-ب-ج-د-هـ/ من المادة /55/ من هذا القرار، وترفع تقريرها إلى اللجنة المختصة لإصدار الرخصة أصولاً والمشكلة وفق الآتي:

• مدير وقاية النبات

رئيساً

• رئيس دائرة المبيدات

عضواً

• مشرف التراخيص في دائرة المبيدات

أميناً للسر وعضواً

• مشرف التوزيع والرقابة في دائرة المبيدات

عضواً

4

يحق للجنة الفنية المكلفة بالكشف على المنشآت المحلية والواردة في هذه المادة بزيارة معامل إنتاج المبيدات للتأكد من قدرتها على الإنتاج سواء كانت مواد فعالة أو مستحضرات تجارية بما في ذلك الاطلاع على سير إنتاج مبيد ليؤكد هذه القدرة وبحضور صاحب المنشأة.

المادة 57

1. يقوم المرخص له بموافاة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بنسخة مصدقة أصولاً عن السجل التجاري عند كل تعديل أو تبديل خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخه.

2. في حال تغيير المرخص له موقع مركزه التجاري يقوم بإبلاغ مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة المعنية خلال مدة لا تتجاوز شهر واحد وتوافي وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بنسخة عن محضر اللجنة الفرعية مصدق أصولاً من قبل المحافظ.

3. في حال تغيير المرخص له للمدير الفني أو الكيميائي إعلام وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي عن هذا التعديل خلال مدة لا تتجاوز شهر من إجراؤه بعد استكمال الأوراق الثبوتية الواردة في المادة /56/ من هذا القرار لكل من المدير الفني أو الكيميائي الجديد.

الشروط الواجب توافرها في المدير الفني ومهامه

1 الشروط:

أ. أن يكون مهندساً زراعياً متفرغاً تفرغاً كاملاً ولا يحق له أن يكون مديراً فنياً لأكثر من جهة واحدة.

ب. أن يكون منتسباً لنقابة المهندسين الزراعيين.

ت. أن يكون من غير العاملين في الدولة .

2 مهامه:

أ. يعد مسؤولاً عن صحة المعلومات الفنية والتقنية والبيئية للمواد الموردة أو المنتجة محلياً المعرفة في الفقرات /2-3-4/ من المادة/46/ من هذا القرار.

ب. الإشراف الفني على تخزين المواد بالطرق الصحيحة والأمانة وفي أماكنها المخصصة.

الشروط الواجب توافرها في مستودع المواد والمستحضرات الكيماوية
والحيوية

1. أن يكون المستودع مزوداً بأجهزة تهوية.
2. أن يكون مزوداً بأجهزة إطفاء حريق ومصدر قريب للمياه.
3. أن يكون بعد المستودع العائد لمعامل إنتاج المبيدات عن أقرب تجمع سكاني بمسافة لا تقل عن 800/سم.
4. يسمح لمعامل إنتاج المبيدات بتواجد مستودعاتها ضمن المنشأة.
5. أن يكون بعيداً عن المياه السطحية (أنهار – بحيرات – بحار) بما لا يقل عن 800م /
6. أن تكون المواد المخزنة مرفوعة عن الأرض بمواد عازلة سماكتها لا تقل عن 10/سم.
7. إمكانية إدخال أجهزة الإطفاء إلى المستودع والتحرك حوله بسهولة.

الشروط الواجب توافرها في محل تداول المواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية

1. أن يكون المحل مبنياً من الإسمنت .
2. أن تكون درجة الحرارة مناسبة لتخزين المستحضرات الكيماوية وضمان عدم تعرض الموجودات لأشعة الشمس المباشرة.
3. أن يزود ببراد لحفظ المستحضرات الحيوية والفرمونات والأعداء الحيوية الواردة في الفقرتين/3-4/ من المادة/46/ من هذا القرار إن وجدت.
4. أن يزود بأجهزة لإطفاء الحريق ولوازم الوقاية (قفازات وقائية، أقنعة غازية، الخ).
5. أن تكون أرضيته سهلة التنظيف غير قابلة لامتصاص السوائل.
6. وجود منافذ للتهوية.
7. أن ترتب عبوات المستحضرات وتصنف حسب سميتها وتوضع على رفوف لسهولة التعرف عليها من قبل الزبائن.
8. وضع علامات الخطر والتحذير في أماكن بارزة وأن تكون مكتوبة بخط كبير وواضح.
9. وجود أماكن خاصة للمواد عالية السمية وعلى مسؤولية صاحب المحل.

المادة 61

يسمح للجهة التي تقوم بالتجارة (استيراد - تصدير) وتصنيع المواد المنصوص عليها في الفقرات /2-3-4/ من المادة/46/ من هذا القرار بفتح فروع لمركزها الرئيسي سواء أكان في المحافظة نفسها أم في محافظات أخرى شريطة:

1. حصولها على ترخيص أصولي وفق أحكام هذا القرار وإصدار الرخصة لها وفق الملحق رقم /9/ الأتمودج رقم /أ/ من مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في منطقة عمل الفرع التجاري وموافاة الجهة مانحة الترخيص للمركز الرئيسي. بصورة عن هذه الرخصة.

2. توافر مدير فني في كل فرع من الفروع التابعة للمركز الرئيسي.

3. الاكتفاء بتقديم السجل التجاري للمركز الرئيسي فقط.

4. يسمح لهذه الفروع بتوزيع مواد الشركة الأم إلى المراكز الزراعية المرخصة أصولاً.

المادة 62

يُشترط وجود لصاقة فنية على كل عبوة من عبوات المواد الواردة في الفقرات /2-3-4/ من المادة /46/ من هذا القرار تحتوي على المعلومات المحددة من قبل مديرية وقاية النبات أو مديرية الإنتاج النباتي أو مديرية الأراضي والمياه في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي مختومة بالخاتم الرسمي الموحد من قبل لجنة مراقبة المواد الزراعية في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المعنية وكل عبوة غير مختومة بالخاتم تعد من المواد غير النظامية.

1. على صاحب المحل المرخص له حفظ المواد والمستحضرات الكيماوية والعضوية والحيوية الخطرة ضمن غرف أو خزن مقللة أو مبردة حسب الحاجة توضع على هذه الأماكن إشارة مواد خطرة حيث تبقى هذه المواد ضمن عبواتها الأصلية دون فتحها أو تجزئتها وتقوم مديرية وقاية النبات في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بوضع التعليمات اللازمة بكيفية صرف هذه المواد الخطرة من قبل المرخصين لتجارة وتداول هذه المواد للمزارعين لتجنبهم أخطار استعمالها.

2. يحظر استخدام المواد الخطرة (فوسفيد الألمنيوم - فوسفيد المغنيزيوم... الخ) بكافة أشكالها وأسمائها التجارية من قبل الأشخاص غير المخولين باستخدامها أصولاً إلا بموجب التعليمات الواردة على لصاقة العبوة الموافق عليها من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والمتضمنة استخدام المادة من قبل الفنيين المدربين والمؤهلين لاستخدامها والعاملين في مكاتب الشركات المستوردة أو المنتجة للمادة حصرياً.

3. ويتحمل أصحاب المراكز كامل المسؤولية من جراء استخدام المادة وتداولها والأضرار الناجمة عن سميتها العالية، تحت طائلة إلغاء الترخيص والملاحقة القانونية في حال بيعها بشكل مباشر للمزارعين.

4. يجب ألا يزيد محتوى مركز التداول والمستودع الملحق به عن /10/ طن من المبيدات .

يمنح الترخيص الزراعي بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي وتنظم مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة هذا الترخيص وفق الملحق رقم /9/ الأنموذج /آ/ للتداول والأنموذج /ب/ لإنتاج واستيراد وتصدير والأنموذج /ج/ للتداول والاستيراد معاً والأنموذج /د/ الخاص بالمستودع للمواد المنصوص عليها في الفقرات /2-3-4/ من المادة/46/ من هذا القرار بعد تسديد الرسوم أدناه استناداً للمرسوم التشريعي رقم /28/ لعام 2015 وفق الآتي:

1. /50000/ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية عن رخصة إنشاء معمل لإنتاج هذه الأشياء.

2. /50000/ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية عن رخصة مكتب استيراد وتصدير لهذه الأشياء للمرة الاولى وخمسة عشر ألف ليرة سورية عن كل تجديد.

3. /10000/ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية عن رخصة محل تداول هذه الأشياء وخمسة آلاف ليرة سورية عن كل تجديد.

4. تسديد الرسوم المنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005.

5. تسدد الرسوم المذكورة في الفقرات السابقة إلى الخزينة العامة للدولة بموجب إيصال رسمي.

1. يتم منح الترخيص لمرة واحدة بالنسبة لمعامل إنتاج المواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية المحددة في الفقرات /4-3-2/ من المادة/46/ من هذا القرار.

2. أما بالنسبة للجهة التي تقوم بتجارة (استيراد وتصدير) أو تداول (بيع وشراء) أو التجارة والتداول معاً للمواد الكيماوية والحيوية المحددة في الفقرات/4-3-2/ من المادة /46/ من هذا القرار فيمنح لها الترخيص الأول لمدة تنتهي بمرور سنة كاملة على تنظيم الترخيص ويجدد كل سنة بموجب طلب يقدم من قبل المرخص له إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي وتعتمد الأوراق الثبوتية المقدمة من صاحب الترخيص عند منحه الترخيص لأول مرة على أن يقدم مع طلبه:

أ: وثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين لمكاتب استيراد وتصدير المبيدات والمواد الزراعية ومراكز بيع وتداول المواد المحددة في الفقرات /4-3-2/ من المادة /46/ من هذا القرار.

ب: عقد مزاوله مهنة الهندسة الزراعية بالنسبة لمكاتب استيراد وتصدير المواد الزراعية المحددة في الفقرات/4-3-2/ من المادة /46/ من هذا القرار.

ت: عقد الإيجار في حال انتهاء سريان مفعوله (انتهاء مدته).

ث: وثيقة غير محكوم صادرة عن السجل العدلي.

ج: وثيقة من السجل العام للعاملين في الدولة تثبت أن المدير الفني والكيميائي من غير العاملين بالدولة.

3. يتم الكشف على المحل التجاري وملحقاته من قبل اللجنة الفرعية في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة وفي حال تحقق الشروط المطلوبة للتجديد يستوفى رسم التجديد المنصوص عليه في مواد هذا القرار والرسوم الأخرى والطوابع المنصوص عليها في القوانين والمراسيم والتعاميم النافذة بهذا الخصوص.

4. تعتمد الجداول المقدمة من قبل الاتحاد العام للفلاحين ونقابة المهندسين الزراعيين وغرف الزراعة في تجديد تراخيص المراكز التابعة لها مع تجديد الأوراق الثبوتية التالية وتقديمها إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المانحة للترخيص الأول:

أ. وثيقة من السجل العام للعاملين في الدولة تثبت بأنه غير عامل في الدولة وذلك بالنسبة للمراكز التابعة لنقابة المهندسين الزراعيين وغرف الزراعة فقط.

ب. وثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين.

ت. وثيقة غير محكوم صادرة عن السجل العدلي.

1. في حال وفاة المرخص له يمنح الورثة بموافقة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ، مديرية وقاية النبات مدة أقصاها عام واحد من تاريخ الوفاة لتسوية الوضع القانوني والمالي للمنشأة ومركز التداول ومكتب الاستيراد بإشراف مدير فني لها.

2. في حال عدم وجود مدير فني كما هو الحال في محلات تداول المواد وفي منشآت الإنتاج ومكاتب الاستيراد والتصدير المرخصة باسم مهندس زراعي، ويحق للورثة التعاقد مع مدير فني تطبق عليه الشروط الواردة في المادة /51- 52/ أو تحول الرخصة باسم المهندس الزراعي (المدير الفني) المتعاقد معه ويقدم الورثة عقد شراكة من الكاتب بالعدل مع المهندس الزراعي.

3. يتقدم الورثة أو من يمثلهم قانوناً بطلب لتمديد مفعول سريان الترخيص وذلك إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي التي تقع فيها المنشأة أو المحل أو المكتب مرفقاً به بيان الوفاة والأوراق الثبوتية الخاصة بالمدير الفني الذي سيتم التعاقد معه.

4. تستوفي رسوم تجديد الترخيص كاملة وفق أحكام المادة/64/ من هذا القرار في حال تجاوزت المهلة الممنوحة للتسوية نهاية مدة الترخيص.

المادة 67

تصدر مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة خلال النصف الاول من شهر كانون الثاني من كل عام قائمة بأسماء المرخصين وعناوين مراكزهم التجارية تتضمن نوع التجارة والمواد التي رخص لهم بالتجارة والتداول بها، وترسل صورة منها إلى كل من (مديرية وقاية النبات ومديرية الإنتاج النباتي ومديرية الأراضي والمياه) .

المادة 68

على كل صاحب معمل أو محل تجاري أن يقوم بفتح سجل خاص مرقم ومختم بخاتم دائرة الوقاية في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي التابع لها وذلك على الشكل الآتي:

1: محل التداول: يتضمن السجل أسماء وكميات المواد الداخلة إلى المحل والشركة المستوردة لهذه المواد إضافة إلى المواد المباعة وكمياتها والهدف الذي ستستخدم من أجله.

2: الشركة المستوردة والمصدرة: يتضمن السجل المواد المستوردة ومصدرها وكمياتها وتاريخ وصولها إلى القطر وأماكن توزيعها. وسجل اخر للمواد التي تقوم الشركة بتصديرها خارج القطر يتضمن اسم المادة وكميتها والبلدان التي صدرت إليها.

3: السجل الخاص بمعامل التصنيع والإنتاج: يتضمن السجل الإدخال والايخراج من المواد الواردة في الفقرات/2-3-4/ من المادة /46/ من هذا القرار.

1. تخضع مراكز التداول ومكاتب الاستيراد والمنشآت المرخص لها بموجب أحكام هذا القرار والسجلات المسوكة فيه للمراقبة من قبل العاملين المكلفين بذلك من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالتعاون والتنسيق مع كل من نقابة المهندسين الزراعيين والاتحاد العام للفلاحين حسب الحال.

2. يكلف كل من العاملين الدائمين في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي السادة:
_ مدير وقاية النبات.

_ رئيس دائرة المبيدات والمشرفين والفنيين في دائرة المبيدات.

_ رؤساء دوائر وقاية النبات ومعاونوهم في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي بالمحافظات.

_ رؤساء دوائر الانتاج النباتي ومعاونوهم في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي بالمحافظات

_ رؤساء شعب المبيدات في دوائر وقاية النبات ومعاونوهم في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي بالمحافظات .

_ رؤساء شعب الخضروات في دوائر الانتاج النباتي ومعاونوهم في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي بالمحافظات.

_ المهندسون المسؤولون عن وقاية النبات في دوائر الزراعة في المناطق.

_ رؤساء دوائر الأراضي والمياه ومعاونيهم.

بمهمة الضابطة العدلية لمراقبة تنفيذ أحكام القانون رقم /18/ لعام 2004 وتعديلاته والقرارات التنفيذية الصادرة عنه وذلك خلال أوقات الدوام الرسمي أو خارجها وأيام العطل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ويمنحون بطاقات ضابطة عدلية على صفتهم الرسمية.

يؤدي المذكورون في الفقرة/2/ السابقة أمام رئيس محكمة البداية المدنية الموجودة في منطقة عملهم اليمين التالي [أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظيفتي بصدق وأمانة] ويمنحون بطاقات رسمية تدل على صفتهم لإبرازها إلى أصحاب المحلات والمنشآت لدى أداء مهامهم.

يتمتع العاملون المذكورون في الفقرة /ب/ السابقة بصفة الضابطة العدلية لتنظيم الضبوط بحق المخالفين وفق أحكام القانون /18/ لعام 2004 وتعليماته التنفيذية والقانون رقم /1/ لعام 2022، والقرار رقم /206/ لعام 2017 وذلك فيما يخص الآتي:

أ. الترخيص.

ب. إدارة المحلات .

ج. تخزين المواد .

د. تجزئة المبيدات والمواد الاخرى التي تحتاج تجزئتها إلى موافقة رسمية.
هـ. مسك السجلات.

و. المواد الممنوعة وغير النظامية .

ز. المواد المنتهية الصلاحية.

ح. تصنيع أو تشكيل مبيدات زراعية دون ترخيص.

ط. حيازة مبيدات القطاع العام في محلات القطاع الخاص.

ك. حيازة المواد البيطرية والغذائية .

ل. عدم استعمال اللصاقة النقابية الإلكترونية.

م. وجود لصاقة نقابية إلكترونية غير مطابقة لبيانات المستحضر.

ن. وجود لصاقة نقابية إلكترونية مزورة.

وغير ذلك من المخالفات لأحكام القوانين والأنظمة النافذة بهذا الخصوص
ومصادرة كافة المواد المخالفة والممنوعة.

3. تودع المواد المصادرة في مستودعات مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي وتوافق
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بلائحة عن المصادرات ليتم البت بأمرها وفق
التعليمات النافذة.

4. تنظيم عمل عناصر الضابطة العدلية بمعرفة وموافقة رئيس دائرة وقاية النبات

في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المعنية ولا يجوز لغير المكلفين بمهام

الضابطة العدلية القيام بالجولات التفتيشية.

5. تقع على عاتق مدير الزراعة والإصلاح الزراعي مسؤولية تأمين مستلزمات عمل عناصر الضابطة العدلية في المحافظة.

6. تحال كافة الضبوط المنظمة من قبل العاملين المكلفين وفق البند /2/ من هذه المادة إلى مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات لتتولى متابعتها وإحالتها إلى المرجع القضائي المختص للبت فيها.

7. إعلام وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية النبات بصورة عن الضبوط والإجراءات المتخذة.

المادة 70

تخضع عبوات المواد المستوردة والمنتجة محلياً لصالح القطاع الخاص والعام الواردة في الفقرات /2-3-4/ من المادة /46/ من هذا القرار إلى لصاقة ذات قيمة مالية لصالح نقابة المهندسين الزراعيين على الشكل التالي:

1. /400/ ل.س أربعمئة ليرة سورية إذا كانت قيمة المنتج /25000/ ل.س خمسة وعشرين ألف ليرة سورية وما فوق

2. /200/ ل.س مئتا ليرة سورية إذا كانت قيمة المنتج دون /25000/ ل.س خمسة وعشرين ألف ليرة سورية

يحدد شكل اللصاقات ويتم بيعها للمستوردين والمنتجين المحليين من قبل نقابة المهندسين الزراعيين.

1. يتحمل المهندس الزراعي صاحب الترخيص لتداول المواد الواردة في الفقرات 2/ -3/4 من المادة/46/ من هذا القرار المسؤولية الفنية الكاملة عن أي مخالفة لأحكام المواد المتعلقة بالتداول ويشترط تواجده في المحل المرخص باسمه ويكون مسؤولاً عن السجلات الخاصة بالتداول.
2. في حال غياب المهندس الزراعي صاحب الترخيص بشكل اضطراري (مرض، حج، سفر... الخ) لمدة تزيد عن شهرين يتوجب عليه تعيين مهندس زراعي للعمل في المحل بمعرفة دائرة وقاية النبات في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي طيلة فترة غيابه وذلك بموجب إعلام خطي.
3. يحق للمهندس الزراعي صاحب الترخيص تعيين مهندس زراعي أو أكثر للعمل في محل التداول المرخص باسمه على أن :
 - أ. يكون منتسباً لنقابة المهندسين الزراعيين.
 - ب. من غير العاملين في الدولة.
 - ج. تقديم عقود مزاولة مهنة الهندسة الزراعية مصدقة أصولاً من فرع نقابة المهندسين الزراعيين في المحافظة.
 - د. في حال عدم تواجد المهندس الزراعي صاحب الترخيص (أو المهندس الزراعي المعين لديه) يجري تنبيهه خطياً في المرة الأولى وإنذاره خطياً في المرة الثانية وبإغلاق المحل لمدة ثلاثة أشهر من قبل الجهات التنفيذية في المحافظة مانحة الترخيص في المرة الثالثة.

إلغاء الترخيص لمنشآت إنتاج المبيدات الزراعية (الحيوية والكيميائية)

يلغى الترخيص الممنوح بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي لـ :

1. منشآت إنتاج المبيدات الزراعية (الحيوية والكيميائية) في الحالات الآتية:

أ: في حال مخالفتها للغاية التي أنشئت من أجلها.

ب: تسبب المنشأة في الإضرار بالصحة العامة والبيئة.

ج: الإخلال بالشروط والتجهيزات الفنية الواردة في المادة /55/ من هذا القرار التي بموجبها تم منح الترخيص للمنشأة.

د: ثبوت وجود تزوير في السجلات الخاصة للمنشأة المتعلقة بالإدخال والخراج.

ه: لا يحق لمن أوقف العمل بتخليصه التقدم للحصول على إعادة العمل بالتخليص إلا بعد إزالة أسباب الإغلاق ويتم ذلك بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي أو من يفوضه.

2. مراكز تداول المواد الزراعية:

أ: مخالفة أحكام المادة /48/ والمادة /57/ والمواد /61-62-63/ من هذا القرار.

ب: تجزئة العبوات في محل التداول أو وجود عبوات مجزأة غير نظامية.

ج: بيع مواد منتهية الصلاحية أو مهربة في المركز.

د: التزوير بشطب أو إضافة معلومات على لصاقة العبوة.

ه: بيع مواد غذائية للاستهلاك البشري في محل التداول.

و: في حال ثبوت تزوير في السجلات الخاصة في مركز التداول.

ز: غياب المهندس الزراعي صاحب الترخيص المتكرر أكثر من /3/ مرات حسب أحكام المادة/71/ من هذا القرار.

المادة 73

1. صدور قرار قضائي مبرم في موضوع مخالفته وتنفيذه له أصولاً.

2. موافقة الوزارة على إعادة العمل بعد إزالة أسباب الإغلاق.

3. تقديم الوثائق المطلوبة وتطبيق الإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص مع مراعاة الأنظمة المتعلقة بهذا الشأن.

4. يتم فتح المحل بعد إجراء التسوية بصدور حكم قضائي مبرم وفقاً لما تضمنته الفقرة /أ/ من هذه المادة من قبل المحامي العام المختص بناء على طلب من صاحب الرخصة وكتاب من مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي يفيد بتسوية المخالفة

ثانياً : التختيم

المادة 74

تشكل لجنة فنية في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة من السادة:

- رئيس شعبة المبيدات في دائرة وقاية النبات أو من ينوب عنه رئيساً
- مهندس في شعبة المبيدات في دائرة الوقاية عضواً
- رئيس شعبة الخضراوات في دائرة الإنتاج النباتي أو من ينوب عنه عضواً

مهمة اللجنة:

أ: تختيم كافة عبوات المواد (المبيدات، البذور) المستوردة والمنتجة محلياً من قبل القطاع الخاص والمدخلة إلى القطر بعد ظهور نتائج التحليل وثبوت مطابقتها للمواصفات القياسية السورية أو المواصفة الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO ووفق الحدود المتسامح بها وذلك في مستودعات صاحب العلاقة، وخلال فترة لا تتجاوز 3/ أشهر من تاريخ الإفراج عنها، بناء على المستندات الرسمية التي دخلت بموجبها إلى القطر فاتورة الشحن، قائمة التعبئة وصورة عن البيان الجمركي الذي أدخلت بموجبه تلك الإرسالية كتاب الإفراج الصادر عن مديرية وقاية النبات بخصوص المبيدات أو الصادر عن مديرية الانتاج النباتي بخصوص البذور أما المواد

المنتجة محلياً يكتفى بكتاب الافراج، وفي حال عدم تواجد مستودعات للمستوردين أو المصنعين في المحافظات التي يتم فيها توزيع المواد الزراعية يتم التختيم في مستودعات مرفأ الوصول أو في مستودع المنشأة أو أي مستودع مرخص أصولاً من قبل وزارة الزراعة .

ب: تقوم اللجنة بتدقيق الكميات وكذلك المعلومات الواردة على لصاقة المواد ومقارنتها مع اللصاقة المعتمدة من قبل الوزارة خلال أوقات الدوام الرسمي أو خارجه وإذا ثبت مطابقتها يفرج عنها أصولاً ويجري ختمها بالخاتم الرسمي الموحد.

ج: يقوم رئيس لجنة التختيم بتنظيم تقارير شهرية توضح نوع وعدد العبوات المختمة وسعة العبوة وتواريخ وأرقام الإيصالات وقيمة الملصقات على العبوات ترسل إلى وزارة الزراعة (مديرية وقاية النبات) ويوافي فرع نقابة المهندسين الزراعيين في المحافظة بنسخة عنها

د: يودع خاتم التختيم لدى رئيس لجنة التختيم وعلى مسؤوليته حصراً.

ه: تودع الأختام المعتمدة من قبل الوزارة لدى رئيس دائرة وقاية النبات في المحافظة في مطلع كل عام وبدوره يقوم بتسليم الأختام الخاصة بالسنة السابقة إلى أمين مستودع مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة ليصار إلى إتلافها أصولاً .

ثالثاً: الكشوفات

المادة 75

1. تقوم وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ومديرياتها بالمحافظات بإجراء كشوف بناء على طلب من الأفراد والجهات الخاصة وعلى نفقتهم الخاصة في الحالات التي تستوجب إجراء مثل هذه الكشوف تنفيذ الأحكام القوانين والأنظمة النافذة.
2. تجرى الكشوف خارج أوقات الدوام الرسمي حصراً.
3. يتحمل طالبو الكشف تعويضات العاملين الذين قاموا بالكشف.
4. تقدم وسائل النقل من قبل طالبي الكشف ولا يجوز إجراء أي كشف من هذا القبيل بواسطة سيارات الوزارة أو مديرياتها في المحافظات.

المادة 76

- تُحدد أنواع الكشوف التي تقوم وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ومديرياتها بإجرائها للأفراد والجهات الخاصة وفق التالي:
1. الكشوف على معامل إنتاج المبيدات الزراعية يتم من قبل اللجنة المركزية في الوزارة.
 2. الكشوف الخاصة بمحلات تداول (بيع وشراء) المواد والمبيدات الزراعية.

3. الكشوف الخاصة بمكاتب تجارة (استيراد - تصدير) المواد والمبيدات الزراعية.
4. يتم تنفيذ الفقرتين /2-3/ من هذه المادة من قبل اللجنة الفرعية في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات، ويتم استكمال إجراءات الترخيص أصولاً.

المادة 77

تحدد أجور الكشوف بمختلف أنواعها ومسمياتها بالنسبة للقائمين بالكشف وفق الآتي:

1. /1000/ ليرة سورية للعاملين من الفئة الاولى.
2. /800/ ليرة سورية للعاملين من الفئة الثانية والثالثة.
3. /600/ ليرة سورية للعاملين من باقي الفئات.

المادة 78

1. تحسب أجور الكشف من قبل المحاسب المختص ويكلف طالب الكشف بدفع المبلغ المحدد إلى صندوق المالية بموجب إشعار رسمي ويكون المبلغ المدفوع أمانة.
2. يرد المبلغ إلى طالب الكشف في حال عدم القيام بالكشف ويصرف لمستحقه في حال انجاز المهمة حسب الأصول.

المادة 79

تقدم لجنة الكشف بعد الانتهاء من عملها تقرير إلى المديرية المختصة بالأعمال التي تم الكشف عليها ويعتبر التقرير مستنداً أساسياً لصرف التعويضات المستحقة.

المادة 80

يجب مراعاة الحد الأقصى. المنصوص عليه في الفقرة /أ/ من المادة/108/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ لعام 2004 في معرض صرف تعويض الكشوف المستحقة استناداً لأحكام هذه المادة.

المادة 81

يحظر على القائمين بالكشف تقاضي أي مبلغ أو الحصول على أي منفعة من طالب الكشف تحت طائلة المساءلة المسلكية والجزائية.

المادة 82

عدم السماح للمهندسين الخريجين الجدد (أقل من أربع سنوات) بالترخيص لمراكز بيع وتداول المبيدات الزراعية أو مكاتب استيراد وتصدير أو الاشراف على مكاتب الاستيراد

وتصدير أو الاشراف على مكاتب الاستيراد والتصدير أو منشآت انتاج المواد الزراعية الا بعد خضوعه لدورة تدريبية في مجال الاستخدام الامن للمبيدات الزراعية وإجراءات السلامة وتشخيص الافات النباتية لمدة أسبوع من قبل مديريات الزراعة في المحافظات (دائرة الوقاية - الإنتاج النباتي - الأراضي والياه) أو العمل في مراكز زراعية مرخصة أصولاً لمدة ثلاثة أشهر لمن كان اختصاصه وقاية نبات وعام كامل على الأقل لمن كان اختصاصه غير ذلك ويحمل وثيقة تثبت ذلك موقعة من صاحب المركز الذي تدرّب عنده ومن نقابة المهندسين الزراعيين ومن ثم اجراء مقابلة له من قبل لجنة مؤلفة من:

- رئيس دائرة الوقاية رئيساً
- رئيس شعبة المبيدات عضواً
- رئيس شعبة حصر وتصنيف الأراضي عضواً
- رئيس شعبة الخضار عضواً
- ممثل عن نقابة المهندسين الزراعيين عضواً

رابعاً: العقوبات

المادة 83

1. يعاقب بغرامة نقدية من مئة ألف ليرة سورية إلى مئتي ألف ليرة سورية كل من يتعاطى من دون ترخيص (تداول - تجارة) الأشياء المعروفة في المادة الاولى من القانون /18/ لعام 2004.

2. يعاقب بغرامة نقدية من ثلاثمائة ألف ليرة سورية إلى خمسمائة ألف ليرة سورية كل من ينتج من دون ترخيص الأشياء المعروفة في المادة الاولى من القانون /18/ لعام 2004 وفي حال تكرار المخالفة يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.

3. يعاقب بغرامة نقدية من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام الفقرتين /أ - ب/ من المادة/12/ من القانون /18/ لعام 2004.

4. يعاقب بغرامة نقدية من خمسمائة ألف إلى مليون ليرة سورية كل من ينتج أشياء جديدة من أشياء مهربة أو ممنوعة في الجمهورية العربية السورية وكل من يتداولها أو يتعاطاها وفي حال تكرار المخالفة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر.

5. إضافة إلى العقوبات الواردة في الفقرات /أ-ب- ج / من هذه المادة يعاقب المخالف
ب:

أ. إغلاق المحل حتى يتم تسوية وضعه أو تغيير صفة نشاطه التجاري.

ب. مصادرة الأشياء المخالفة.

6. تحدد شروط إغلاق المحل أو إتلاف الأشياء المصادرة أو بيعها حسب الحال بقرار
من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.





الفصل السابع

بدل خدمات الاختبارات والتسجيل



يحدد بدل خدمات اختبار وتسجيل المبيدات وفق الآتي:

1. تدفع الشركات الأجنبية نفقات اختبار وتسجيل لمبيداتها لصالح وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وفق الآتي:

أ: /2000000/ ل.س مليونان ليرة سورية لمستحضر يحتوي على مادة فعالة لم يسبق دخولها لسورية أو مزيج جديد (حتى ولو دخلت مواده الفعالة لسورية بشكل فردي)، ويضاف مبلغ / 250000 / ل.س مئتان وخمسون ألف ليرة سورية إذا طلب اختباره لكل مجموعة آفات إضافية.

ب: / 1000000 / ل.س مليون ليرة سورية للمبيد الذي له مثيل مسجل ومتداول في سورية من شركة أخرى.

ج: /800000/ ل.س ثمانمائة ليرة سورية لكل شكل أو تركيز جديد للمبيد.

د: / 500000 / ل.س خمسمائة ألف ليرة سورية لكل من:

- المصائد بكافة أنواعها (شرط ألا تحتوي أي مبيد حيث تعامل وفي حال وجود أي مبيد ضمن المصيدة تعامل كما هو وارد أعلاه).
- المواد البسيطة المستثناة من الاختبارات الحقلية.
- المواد الفعالة .

هـ: /400000/ ل.س أربعمائة ألف ليرة سورية لكل اسم تجاري إضافي للمبيد المسجل لنفس الشركة.

و: /25000/ ل.س خمس وعشرون ألف ليرة سورية عن كل شهادة تسجيل تمنحها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

2. تدفع الشركات المنتجة المحلية 50% من أي مبلغ من المبالغ الواردة أعلاه لتسجيل موادها.

3. يتم تقاضي 50% من بدل الخدمات والتسجيل للمواد الطبيعية والحيوية وفق الفقرات السابقة.

4. لا تعد قيمة أجور التحاليل المخبرية المترتبة على المبيد المراد تسجيله ضمن المبالغ أعلاه وإنما تدفع قيمتها حسب المادة المراد تحليلها وذلك لصالح الجهة التي قامت بإجراء هذا التحليل.

المادة 85

يترتب عند تجديد كل تسجيل دفع مبلغ بدل خدمات:

1. /150000/ ل.س مئة وخمسون ألف ليرة سورية للمبيدات المستوردة من خارج سورية.

2. /50000/ ل.س خمسون ألف ليرة سورية للمبيدات المنتجة محلياً.

3. / 35000 / ل.س خمس وثلاثون ألف ليرة سورية للمصائد والفرمونات والمواد اللاصقة والزيوت الشتوية والصيفية .

المادة 86

1. يؤول 30 % من بدل الخدمات التي تنفذها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بموجب المواد /84-85/ من هذا القرار إلى العاملين في مديرية وقاية النبات - دائرة المبيدات ومن يتصل عملهم بتسجيل واختبار المبيدات وأعمال الضابطة العدلية وذلك عملاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2007 وتوزع بقرار من الوزير.
2. يؤول 70% من هذه الإيرادات إلى الخزينة العامة للدولة.
3. يتم سقف نسبة الـ 30% المخصصة للعاملين في مديرية وقاية النبات - دائرة المبيدات المحددة في البند /1/ من هذه المادة بحيث يجري توزيعها سنوياً بمثل الأجر السنوي المقطوع للعامل وتحويل الفائض عن هذا السقف لصالح الخزينة العامة في الدولة .

المادة 87

يشترط في من يرغب بتجارة وتداول المبيدات ونتاجها أن يقدم وثيقة من السجل العام للعاملين في الدولة تثبت أنه من غير العاملين في الدولة، وكذلك الأمر بالنسبة للمدير الفني والكيميائي المعين في المعمل أو شركة الاستيراد وتصدير المواد الزراعية.



الفصل الثامن

أحكام عامة



المادة 88

يحق لأي مستورد أو شركة أو منشأة محلية أن تعترض على القرار الصادر بمنع مبيد لها أو رفض تسجيله التقدم بطلب خطي إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية النبات خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ المنع أو الرفض على المادة حيث يتم دراسة الطلب مع الوثائق المقدمة من المعارض ويتم البت بالموضوع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الاعتراض.

المادة 89

تعتبر كافة النماذج الملحقة والمرفقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه وتعتبر قابلة للتعديل حسب مقتضيات العمل.

المادة 90

يلغى القرار رقم /116/ ت لعام 2015 وتعديلاته وكافة القرارات المخالفة لمضمونه.



الملحقات



ملحق رقم (1)

استمارة تسجيل مبيد Pesticide of Registration

1. <u>General:</u>		-1 <u>معلومات عامة:</u>			
1.1	Name and address of manufacturer	اسم وعنوان الشركة المصنعة للمبيد		-1-1	
1.2	Formulation company and address	عنوان الشركة التي قامت بتشكيل المبيد		-2-1	
1.3	Applicant and address	اسم وعنوان مقدم الطلب (المستورد)		-3-1	
Tel:		هاتف:			
Fax:		فاكس:			
1.4	Trade name	الاسم التجاري		-4-1	
1.5	Use category	فئة الاستعمال (فطري، حشري، عشبي....)		-5-1	
1.6	Status of application:	حالة الطلب		-6-1	
<input type="checkbox"/>	New registration	تسجيل جديد		<input type="checkbox"/>	
<input type="checkbox"/>	Re-registration	إعادة تسجيل		<input type="checkbox"/>	
<input type="checkbox"/>	EUP (experimental use permit)	استعمال تجريبي		<input type="checkbox"/>	
1.7	Authorization letter:	خطاب التفويض:		-7-1	
1.8	Certification of analysis: (see ref. Legal doc.)	(انظر الوثائق القانونية)		شهادة التحليل: -8-1	
1.9	Certification of registration: (see ref. Legal doc.)	(انظر الوثائق القانونية)		شهادة التسجيل: -9-1	

2. Data on active ingredient:		2- بيانات المادة الفعالة:	
.2.1 Chemistry of active ingredient		-1-2- كيمياء المادة الفعالة	
2.1.1	Common name accepted by ISO and synonyms:	الاسم المعتمد لدي المنظمة الدولية للمواصفات (ISO) والمرادفات	-1-1-2
2.1.2	Code number (manufacturer's Development code number):	الرقم الرمزي (الكودي)	-2-1-2
2.1.3	CAS no.:	رقم (CAS)	-3-1-2
2.1.4	Chemical name (IUPAC):	الاسم الكيميائي للمبيد	-4-1-2
2.1.5	Empirical formula:	الصيغة التجريبية (الوضعية) للمبيد	-5-1-2
2.1.6	Structural formula:	التركيب الهيكلية للمبيد (الصيغة المنشورة)	-6-1-2
2.1.7	Chemical class:	الدرجة (المجموعة) الكيميائية	-7-1-2
2.1.8	Mol. Weight:	الوزن الجزيئي	-8-1-2
2.1.9	Purity (% w/w) of technical Active (%)	نقاوة العنصر الفني الفاعل الحد الأدنى	-9-1-2
2.1.10	Content of by-products (% impurities) (maximum %)	المحتوى من المنتجات الثانوية (% الشوائب) (حد أقصى: %)	-10-1-2

2.2 Physical and chemical properties of the active ingredient:		2-2- الخواص الفيزيائية والكيميائية للمادة الفعالة:	
2.2.1	Colour:	اللون	-1-2-2
2.2.2	Physical state:	الحالة الفيزيائية	-2-2-2
2.2.3	Odour:	الرائحة	-3-2-2
2.2.4	Melting point:	درجة الانصهار	-4-2-2
2.2.5	Boiling point:	درجة الغليان:	-5-2-2
2.2.6	Decomposition point:	درجة التحلل:	-6-2-2
2.2.7	Corrosion properties:	خواص التآكل:	-7-2-2
2.2.8	Vapour pressure:	الضغط البخاري:	-8-2-2
2.2.9	Density:	الكثافة:	-9-2-2
2.2.10	Solubility in water and organic Solvents (at stated temperature):	القابلية للانحلال في الماء والمذيبات العضوية (على درجة الحرارة المذكورة):	10-2-2
2.2.11	Partition coefficient between Water and an appropriate non-Miscible solvent e.g. n-octanol (octanol number)	معامل التجزئة (الحاجز) بين الماء والمذيب المناسب غير القابل للامتزاج مثل ن -أوكتانول (رقم الأوكتانول):	11-2-2
2.2.12	Dissociation constant:	معامل الانفكاك (التفكيك):	12-2-2
2.2.13	pH (acidity/alkalinity):	درجة الحموضة (الحمضية/القلوية)	13-2-2
2.2.14	Flash point:	نقطة الوميض:	14-2-2
2.2.15	Explosivity:	قابلية الانفجار:	15-2-2

3. Date on formulated products:		3-بيانات المنتجات المركبة (المستحضرة)	
3.1	Type of formulation:	نوع التركيبة:	-1-3
3.2	Formulation composition (see Ref.) Active ingredient(s): Inter ingredients:	تركيب المستحضر (انظر المرجع) المواد الفعالة المواد الخاملة	-2-3
3.3	Physical & chemical properties of formulated product (see ref.)	الخواص الفيزيائية والكيميائية للمنتج المركب (المستحضر) (انظر المرجع)	-3-3
3.3.1	Colour:	اللون	-1-3-3
3.3.2	Physical state	الحالة الفيزيائية	-2-3-3
3.3.3	Ordour:	الرائحة	-3-3-3
3.3.4	pH: (alkalinity or acidity as % H2SO4):	درجة الحموضة (القلوية أو الحمضية) كنسبة مئوية من (H2SO4)	-4-3-3
3.3.5	Flammability	قابلية الاشتعال	-5-3-3
3.3.6	Explosivity	قابلية الانفجار	-6-3-3
3.3.7	Viscosity:	اللزوجة	-7-3-3
3.3.8	Corrosivity:	الآكلية (التآكل)	-8-3-3
3.3.9	Density	الكثافة	-9-3-3
3.3.10	Wettability	قابلية البلل	-10-3-3
3.3.11	Suspensibility	قابلية التعليق	-11-3-3
3.3.12	% Persistent foam:	النسبة المئوية للرغوة المتبقية	-12-3-3
3.3.13	Wet sieve test:	اختبار المنخل (الغربال) المبلل	-13-3-3
3.3.14	Dry sieve test:	اختبار المنخل (الغربال) الجاف	-14-3-3
3.3.15	Emulsion Stability	ثبات (استقرار) المستحلب	-15-3-3
3.3.16	Flash point:	نقطة الوميض	-16-3-3
3.3.17	Storage stability (see ref.shelf-life)	الثبات أثناء التخزين (انظر دليل فترة التخزين)	-17-3-3
Heat stability (2 weeks at 54 C)		الثبات ضد الحرارة (2 اسبوع على درجة حرارة 54 مئوية)	
Cold stability (for liquid)		الثبات ضد البرودة (للسوائل)	

3.4.Methods of analysis:		4-3- طرق التحليل:			
Analytical method for technical Active ingredient. ref.		طريقة التحليل للمادة الفنية الفعالة: المرجع			
Analytical method of formulated Product.		طرق التحليل للمنتج (المستحضر): المرجع			
Analytical method for residues: ref.		<u>طريقة التحليل للمتبقيات</u>			
4. Toxicology of the active ingredient & end use product (see ref. Tox.summary):		4- سمية المادة الفعالة والمنتج النهائي (انظر دليل ملخص السمية)			
4-1Fate in animal		4-1- المصير في الحيوان			
4.2 Acute toxicity:		4-2- السمية الحادة			
Route of application		Animal	الحيوان	المادة الفعالة Active ingredient	المنتج (المستحضر) المركب Formulated Product
Oral LD50	LD50 بالفم	Rat	جرذ		
Dermal LD50	طريقة الجلد LD50	Rat	جرذ		
Inhalation LC50	بالاستنشاق LC50	Rat	جرذ		
Skin irritation	تهيج الجلد	Rabbit	أرنب		
Eye irritation	تهيج العين	Rabbit	أرنب		
Skin sensitisation	تحسس الجلد	Guinea pig	خنزير غينيا		
تصنيف منظمة الصحة العالمية: المادة الفعالة والمنتجات المركبة:					
WHO Classification: active ingredient and formulated product WHO Class					

4.3 Sub Chronic feeding studies		3-4-دراسات التغذية تحت المزمنة		
	الدراسة	الجرعات	التأثيرات	
	Study	Doses	effects	NOAEL
	تغذية 3 شهور/جرذ			In ppm and mg/kg bw/day
	Months feeding, rat			
	تغذية 3 شهور/كلب			
	3- month feeding dog			
4.4 Chronic Toxicity & carcinogenicity studies		4-4-دراسات التسمم المزمنة والسرطنة		
	الدراسة Study	الجرعات Dose	التأثيرات Effect	NOAEL
2- year feeding rats	تغذية جرذان لمدة 2 سنة			In ppm and mg/kg bw/day
18- month feeding mice	تغذية فئران لمدة 18 شهر			
1- Year feeding, dogs	تغذية كلاب لمدة سنة			
4.5 Carcinogenicity:		4-5-السرطنة (التأثير المسرطن):		
Statement on conclusion:		بيان النتائج:		
4.6 Delayed neurotoxicity		4-6-التسمم العصبي المتأخر		
Statement on conclusion:		بيان النتائج:		
4.7 Teratogenicity & Reproduction		4-7-التشوه الخلقي والتناسلي		

	الدراسة Study	الجرعات Dose	التأثيرات Effect	NOAEL
Teratogenicity, rat	التشوه الخلقي/جرذ			
Teratogenicity, rabbit	التشوه الخلقي/أرنب			
Two-generation, rat	جيلين/جرذ			
Statement on conclusion:		بيان النتائج:		
4.8 Mutagenicity		4-8-التأثير المطفر		
	الاختبار	الجرعات	النتيجة	
Ames test: S.typhi 98,100,1537	اختبار			
Chromosome aberration, Ch. Hamster ovary cells, with & without metabolic activation	انحراف الكروموسومات خلايا مبيض الهامستر مع و بدون تنشيط استقلابي			
DNA repair in rat hepatocytes	ترميم الأحماض النووية في كبد الجرذان			
Statement on conclusion:		بيان النتائج:		
4.9 Acceptable daily intake:		4-9-الكمية المسموح بتناولها يوميا		
<p>تحسب الكمية المسموح بتناولها يوميا على أساس الـ NOAEL في الأنواع الأكثر عرضه وهو الكلب في هذه الحالة. في الدراسات طويلة الأمد ومعامل أمان مناسب (100 عادة)</p> <p>ADI is calculated on the basis of the NOAEL in the most susceptible species, the dog in this Case, in the long-term studies and an appropriate safety factor (usually 100).</p>				
ADI=NOAEL/100=mg/kg body weight per day		الكمية المسموح بتناولها يوميا من وزن الجسم في اليوم		

5- Fate in plants and residues in target crops:		5-مصير المركب في النبات والامتبقيات في المحاصيل المستهدفة:		
Summary on metabolism and disposition in plants:		موجز للتمثيل الغذائي والتخلص منه في النبات		
The following maximum residue levels (MRLs), expressed as parent active ingredient equivalent, and the preharvest intervals (PHI) were established in the targeted crops:		المستويات القصوى أدناه للامتبقيات (MRLS) ويعبر عنها هنا بمكافئ المادة الفعالة الام والفترات السابقة للحصاد في المحاصيل المستهدفة:		
(Crop	MRL (mg/kg)	PHI (days)	Reference/ company/ Country	
المحصول (ملغم/كغم)	المستويات القصوى للمتبقيات	الفترات السابقة للحصاد (يوم)	المرجع/الشركة/الدولة	
Tomatoes	الطماطم			
strawberries	الفراولة			
cucumber	الخيار			

6. consumer Risk Assessment:		6-تقويم الأخطار للمستهلك:	
Acceptable Daily Intake ADI is calculated on the Basis of the NOAEL in the most susceptible species, the dog in this case, in the longterm studies and an appropriate safety factor (usually 100)		تحسب الجرعة اليومية المقبولة على أساس NOAEL في الأنواع الأكثر عرضه وهو الكلب في هذه الحالة في الدراسات طويلة الأمد ومعامل أمان مناسب (100 عادة)	
ADI=NOEL/100=mg/kg body weight per day		ملغم/كغم من وزن الجسم يوميا.	
Permissible daily intake (MPI)		الجرعة المسموح بها يوميا (MPI)=	
60xADI=mg/person/day		ملغم/شخص/اليوم	
<u>Environmental Fate (see ref.summary of environmental behavior):</u>		7-مصير المركب في البيئة(انظر دليل ملخص السلوك لبيئي)	
<u>Hydrolysis:</u>		1-7التحلل المائي:	
Half life under acidic		نصف الحياة في الظروف الحامضية	ساعات <input type="checkbox"/>
	hours <input type="checkbox"/> conditions (pH)/ <input type="checkbox"/> C		أيام <input type="checkbox"/>
Half life under acidic	days <input type="checkbox"/> conditions (pH)/ <input type="checkbox"/> C	نصف الحياة في الظروف الحامضية	
<u>7.2 Photolysis:</u>		2-7-التحليل الضوئي	
<u>7.3 Fate in soil:</u>		3-7-مصير المركب في التربة:	
<u>7.4 Leaching (Mobility) in Soil</u>		4-7-الغسيل في التربة:	

8. Ecotoxicology (see re. Summary of ecotoxicology):		8-التسمم البيئي: (انظر دليل ملخص التسمم البيئي)	
8.1 Effect on non-target organisms:		8-1-التأثير على الكائنات الحية غير المستهدفة	
Bee toxicity		تسمم النحل	
اختبار			
		48 ساعة - LD50 (ملغم/نحله)	
		بالفم	
		بالملاسة	
Statement on bee toxicity		بيان نتيجة تسمم النحل	
8.2 Aquatic toxicity:		8-2-تسمم الأحياء المائية	
96-hour exposure resulted in the following LC50 values:		أدى تعرض الكائنات التالية لمدة 96 ساعة إلى القيم التالية لـ (LC50)	
	النوع Species	LC50 ملغم/لتر LC50 mg/l	
Statement on fish toxicity		بيان نتيجة تسمم الأسماك	
8.3 Accumulation in aquatic organisms:		8-3-التراكم في الكائنات المائية	
Bioaccumulation to be expected under practical condition.		يتوقع حدوث التراكم الحيوي في الظروف العملية	

8.4Effect on natural enemies:		4-8- التأثير على الأعداء الطبيعية	
8.5Effect on earthworm:		5-8- التأثير على ديدان الأرض	
Statement on earth worm toxicity:		بيان نتيجة تسمم الديدان الأرضية	
8.6Effect on birds:		6-8- التأثير على الطيور	
The following values were determined in acute oral studies:		تم الحصول على القيم التالية في الحالات الحادة للتناول عن طريق الفم	
	النوع	LD50 فموي حاد	
	Species	acute oral LD50 mg/1	
Statement on bird toxicity		بيان السمية في الطيور	
9. Biological Properties & Target Pests:		9- الخواص البيولوجية والآفات المستهدفة	
10. Target Crops:		10- المحاصيل المستهدفة:	
11. Mode of action:		11- طريقة التأثير	
12. Use and recommendations:		12- الاستعمالات والتوصيات	
المحاصيل الرئيسية	الآفات النموذجية	الجرعة / لتر	PHI* أيام
Main crop	Typical Pests	Dosage 1/ha	ml/1001

<u>13. Crop tolerance:</u>	13- تحمل المحاصيل
<u>14. compatibility:</u>	14- الانسجام (التوافق)
<u>15. Safety handling:</u>	15- الاستعمال والمناولة (التداول الآمن)
Keep locked up out of reach of children and other, unauthorized persons	يحفظ المركب في مكان مغلق بعيد عن متناول الأطفال والأشخاص غير المخولين.
Symptoms:	الأعراض
First aid:	الإسعافات الأولية:
Antidote if available	مضادات التسمم إن وجدت
<u>16. Storage & disposal</u>	16- التخزين والتخلص
Storage conditions	ظروف التخزين
Shelf-life is:	فترة الصلاحية
-for temperate climates	- في حالة الجو المعتدل
-for hot climates	- في حالة الجو الحار
Container disposal	التخلص من العبوات الفارغة
<u>17. Type of container and packaging Material:</u>	17 نوع العبوات ومواد التغليف:
<u>18. Country Specific items:</u>	18- البنود الخاصة بالدولة:

19. Declaration:**19-إقرار:**

نشهد بأن المعلومات الواردة في هذه الاستمارة حقيقة وصحيحة حسب أحدث المعلومات في هذا المجال. وأضمن أي شحنه تدخل البلاد من هذا المنتج للاستخدام في أغراض التجارب أو الأغراض التجارية مطابقة للمتطلبات والشروط الواردة هنا بشرط اتباع إجراءات الاستعمال والمحاذير الموصى بها من قبل الشركة.

I hereby declare that the information furnished in this form is true and correct according to the today state of the art. I guarantee that any consignment of the product entering the country whether for experimental or commercial use will confirm with the requirements stated herewith, providing that the uses and precautionary measures recommended by the company are followed:

Name:	Company stamp	ختم الشركة:	الاسم:
Address:			العنوان:
Date:			التاريخ:
Signature:			التوقيع:

ملحق رقم (2)*

قائمة بالمذيبات والمواد الحاملة المستخدمة في تشكيل المبيدات الزراعية

الممنوع استيرادها أو استيراد المبيدات الزراعية التي تدخل في تركيبها كمذيب

CAS NO.	Chemical Name
62-53-3	Aniline
1332-21-4	Asbestos fiber
71-43-2	Benzene
1332-21-9	-1,4Benzenediol
3068-88-0	B-Butyrolacetone
7440-43-0	Cadmium compounds
75-15-0	Carbon disulfide
56-23-5	Carbon tetrachloride
108-90-7	Chlorobenzene
67-66-3	Chloroform
62-73-7	DDVP
106-46-7	p-Dichlorobenzene
117-87-7	Di-ethylhexylphthalate (DEHP)
54-14-7	l,1-Dimethyl hydrazine
540-73-8	-1,2Dimethyl hydrazine
534-52-1	Dinitro-o-cresol
51-26-5	Dinitrophenol
123-91-1	Dioxane
106-89-8	Epichlorohydrin
110-80-5	Ethanol, 2-ethoxy (cellulosive)

CAS NO.	Chemical Name
111-15-9	Ethanol ethoxy acetate
96-45-7	Ethylene thiourea
107-06-2	Ethylene dichloride
109-86-4	Ethylene glycol monomethyl ether; methyl cellulose
140-88-5	Ethyl acrylate
77-83-8	Ethyl methyl glycidate
50-00-0	Formaldehyde
70-30-4	Hexachlorophene
110-54-3	n-Hexane
302-01-2	Hydrazine
78-59-1	Isophorone
7439-92-1	Lead Compounds
568-64-2	Malachite Green
1191-80-6	Mercury oleate
591-78-6	'Methyl n-butyl ketone
74-87-3	Methyl chloride
75-09-2	Methylene chloride
79-46-9	-2Nitropropane
25154-52-3	Nonylphenol

CAS NO.	Chemical Name
30525-89-4	Paraformaldehyde
87-86-5	Pentachlorophenol
127-18-4	Perlcoroethylene (PERC)
108-95-2	Phenol
90-43-7	o-Phenylphenol
78-87-5	Propylene dichloride (1,2-dichloropropane)
75-56-9	Propylene oxide
8003-34-5	Pyrethrins and pyrethroids
81-88-9	Rhodamine B
10588-01-9	Sodium dichromate
131-52-2	Sodium pentachloroohenate (pentachlorophenoxide)
62-56-6	Thiourea
26471-62-5	Toluene diisocyanate
79-00-5	-1,1,2Trichloroethane
65-35-9	Tributyl tin oxide
79-01-6	Trichloroethylene
1330-78-5	Tri-orthocresylphosphate (TOCP)
78-30-8	Tri-orthocresylphosphate (TOCP)

*هذا الملحق خاضع للمراجعة سنوياً.

طلب تشكيل مبيدات

اسم طالب التشكيل:

رقم الترخيص للمنشأة:

اسم المستحضر المراد تشكيله وشكله وتركيزه:

رقم الدفعة	تاريخ الإنتاج	تاريخ انتهاء الصلاحية	حجم العبوات	كمية المستحضر

اسم المادة الفعالة وتركيزها في المستحضر:

مصدر المادة الفعالة وتاريخ إنتاجها:

رقم وتاريخ موافقة الاستيراد للمادة الفعالة:

رقم وتاريخ موافقة اللصاقة للمستحضر المراد تشكيله:

الكمية المستهلكة منها:

الرصيد المتبقي منها:

المذيبات الداخلة في تركيب المستحضر ومصدرها:

عنوان المنشأة الكامل:

إرفاق فاتورة بمصدر المادة الفعالة وكميتها

المرفقات:

التوقيع وطابع قانوني

ملحق رقم /4/

طلب استيراد

اسم المستورد:

العنوان: رقم الهاتف

المطلوب استيراده:

اسم المادة وشكلها:

اسم المادة الفعالة وتركيزها:

الشركة المنتجة: بلد المنشأ:

بلد الشحن: مرفأ الوصول:

الكمية المطلوب استيرادها / حجم العبوات:

المرفقات:

التوقيع وطابع قانوني

تعهد استيراد مبيدات زراعية

الإنموذج (أ)

أنا الموقع أدناه من المرخص لاستيراد المبيدات
الزراعية بموجب الترخيص الزراعي رقم (.....) لعام والمتقدم بطلب استيراد ما
يلي:

الاسم التجاري	الاسم العلمي	الكمية	الشركة المنتجة	بلد الاستيراد	مركز الدخول	مركز التخليص

أتعهد بما يلي:

1. استيراد المبيدات المذكورة أعلاه لاستخدامها بالأغراض الزراعية فقط وعدم بيعها لأية
جهة لا تستخدمها لهذه الغاية تحت طائلة سحب الرخصة.
2. تسليم العينات اللازمة للتحليل من المادة المستوردة إلى قسم تحليل المبيدات والأثر
المتبقي في الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية (مع عينة قياسية في حال الطلب).

3. إيقاف بيع وتداول المبيدات أعلاه عند انتهاء فترة الصلاحية أو التخزين المحددة على الملصقة وجمعها من الأسواق وإخراجها خارج القطر.

4. استيراد المبيدات المذكورة ضمن عبواتها النظامية مدوّن عليها عبارة مستوردة لصالح (الشركة المستوردة) وعدم تجزئة محتويات العبوة إلا بموجب موافقة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

(في حال كون المادة معدة للتجزئة يذكر بوضوح في طلب الاستيراد أن المادة معدة للتجزئة والجهة التي ستتم بها التجزئة مع ذكر ذلك على اللصاقة).

5. أن تلصق على كل عبوة لصاقة باللغة العربية تتضمن المعلومات الفنية الموافق عليها مسبقاً من قبل الوزارة على أن تكون اللصاقة ملصقة على العبوة ببلد المنشأ بما فيها رقم التصنيع وتاريخ الصنع وانتهاء فترة التخزين. (في حال التجزئة توضع لصاقة تحوي نفس المعلومات الواردة في ملصق الشركة المنتجة الواردة على العبوات الكبيرة بما فيها تاريخ الصنع وانتهاء الصلاحية بالإضافة إلى الجهة التي تمت بها التجزئة).

6. عدم استلام محتويات الإرسالية من دوائر الجمارك قبل عرضها مع الشهادات المبينة أعلاه على عناصر الوقاية للنظر فيها حسب الأنظمة المعمول بها.

7. استيراد المبيدات المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز 180 يوم من تاريخ منح الموافقة ولحين وصولها للقطر وتعتبر الموافقة ملغاة في حال عدم وصولها خلال هذه الفترة.

8. أن لا أستورد مواد مضي على تاريخ تصنيعها أكثر من سنة عند وصولها لسوريا وأتعهد في حال تجاوز هذه المدة بإعادة تصديرها عدا المواد الحيوية منها فلا يكون قد مضي على تصنيعها أكثر من شهرين.

9. إعلام وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية النبات بالكميات المستوردة والمفرج عنها من أصل هذا الطلب خلال شهر من تاريخ استلامي محتويات هذه الإرسالية تحت طائلة المسؤولية في حال التأخير.

10. إعلام وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية النبات بالكميات المستهلكة لديّ من المبيد في نهاية العام.

11. في حال المخالفة لتنفيذ بنود هذا التعهد اعتبر مسؤولاً مسؤولياً كاملة وأتحمل كافة الإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة النافذة.

اسم المستورد:

التوقيع:

طابع مالي

ملحق رقم /5/

تعهد استيراد مواد أولية لتصنيع المبيدات

الإنموذج (ب)

أنا الموقع أدناه بن من
أهالي المرخص لإقامة منشأة صناعية تحت رقم
تاريخ لغرض تشكيل المبيدات الزراعية محلياً بموجب الترخيص الزراعي
رقم تاريخ

وفقاً لما هو وارد في الجدول أدناه:

اسم المادة	نقاوتها	الكمية المطلوبة	الشركة المنتجة	بلد الاستيراد	مركز الدخول	مركز التخليص

أتعهد بما يلي:

أولاً: استيراد المادة أو المواد المذكورة أعلاه لاستخدامها ضمن منشأتي لأغراض تشكيل
المبيدات الزراعية وعدم بيعها لأي جهة أو استخدامها لأغراض أخرى إلا بعد اطلاع
الوزارة بهذا الخصوص وأخذ موافقتها أصولاً.

ثانياً: أن تلصق في بلد المنشأ على العبوات لصاقة باللغة العربية تتضمن المعلومات الفنية الموافق عليها مسبقاً من قبل الوزارة.

ثالثاً: إعلام وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية النبات بتركيب المستحضر المراد إنتاجه من المواد المذكورة أعلاه (المادة الفعالة وتركيزها والمذيبات والمستحلبات).

رابعاً: عدم طرح أي وجبة مصنعة في الأسواق إلا بعد:

أ. إرسال عينة من المبيد إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية النبات لتحليلها وبيان مدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة.

ب. أن تكون كافة العبوات غير قابلة للتآكل أو التفاعل مع المبيد وتحمل الصدمات وغير قابلة للكسر ومحكمة الإغلاق لا يمكن للمبيد أن يتسرب منها.

ج. أن تكون كافة المبيدات المطروحة للبيع مختمة من قبل مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة المقام بها المنشأة.

د. أن تلصق على العبوات بعد تشكيلها ملصقة باللغة العربية تتضمن المعلومات الفنية الموافق عليها من قبل الوزارة بالإضافة إلى رقم وجبة التصنيع، تاريخ الإنتاج، فترة الصلاحية، اسم الشركة المنتجة للمادة الفعالة ومصدرها، اسم المنتج وعنوانه.

خامساً: عدم تشكيل أي وجبة من المادة الفعالة إلا بعد تحليلها وثبات فعاليتها وبموافقة مديرية الوقاية وذلك عند مضي ثلثي فترة تصنيعها المدونة على لصاقتها.

سادساً: عدم بيع المبيد بعد انتهاء فترة تخزينه المدون على العبوة وسحب المبيدات المنتهية الفعالية من الأسواق وإعلامنا بذلك.

سابعاً: في حال المخالفة لتنفيذ بنود هذا التعهد أعتبر مسؤولاً مسؤولية كاملة وأتحمل كافة الإجراءات المنصوص عنها في الأنظمة النافذة بما فيها سحب الموافقة الفنية على ترخيص تشكيل المبيدات الزراعية.

اسم المستورد:

التوقيع:

طابع مالي

ملحق رقم (6)

التعليمات الخاصة باللصاقة الفنية للمواد والمستحضرات الكيماوية

والحيوية المستخدمة في وقاية النبات

المعلومات الواجب توفرها في اللصاقة:

آ- للمستحضرات التجارية (Formulation)

- 1) الاسم العام للمادة الفعالة والاسم التجاري للمستحضر بخط كبير وواضح.
- 2) تركيز المادة الفعالة أو المواد الفعالة في حال وجود أكثر من مادة واحدة وفيما إذا كانت محسوبة وزن/وزن أو وزن/حجم.
- 3) شكل المادة (المستحضر) EC, WP, Dust, ULV... ومقابلها باللغة العربية.
- 4) التركيب الكيميائي للمادة الفعالة، المجموعة الكيميائية والاسم الكيميائي للمادة حسب (IUPAC).
- 5) كمية المستحضر الصافي (حجماً أو وزناً).
- 6) الجرعة النصفية المميتة لأنثى الجرذ (LD50) عن طريق الفم والجلد (للمستحضر) مع إضافة التصنيف السمي حسب WHO.
- 7) مجال استخدام المادة ومعدلات الاستخدام.
- 8) فترة ما قبل جني المحصول باليوم وفترة الأمان وهي المدة التي تفصل بين آخر موعد للرش ودخول العاملين للحقل.

- 9) بيان مدى قابلية الخلط أو المزج بالمواد والمستحضرات الأخرى وشروط ومحاذير الخلط.
- 10) بيان الاحتياطات الواجب إتباعها عند استخدام المادة وتحديد طرق وأساليب الإسعافات الأولية في حال التسمم ونوع العلاج المستعمل وكتابة عبارة (في حال التسمم الاتصال بأقرب مركز وطني لمعلومات السمية).
- 11) اسم كل من الشركة المنتجة للمادة الفعالة والمستحضر وذكر بلد المنشأ واسم الجهة المستوردة للمادة وعنوانها.
- 12) تاريخ الصنع وفترة صلاحية المادة.
- 13) التأثيرات الجانبية للمادة على النبات المعالج (السمية للنبات).
- 14) توضيح آثار المادة الضارة على البيئة وخاصة التأثير على (الأسماك، النحل، الطيور).
- 15) وضع علامات التحذير وسائر العبارات والرموز الأخرى الدالة على خطورة المادة وطبيعتها السامة حسب البيانات المرفقة المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية WHO (شريط السمية)
- 16) بيان شروط تخزين المادة وطرق التخلص من العبوات الفارغة.
- 17) رقم تسجيل المستحضر وتاريخه.
- 18) رقم موافقة اللصاقة وتاريخها.
- 19) رقم التصنيع (رقم الدفعة).

ملاحظة: يجب أن تنطبق كافة المعلومات الفنية الآتية الذكر مع النشرة الفنية الأصلية التي تم على أساسها تسجيل المادة.

ب- للمواد الفعالة: (Technical grade)

- 1 اسم المادة وتركيزها (نسبة النقاوة Purity) باللغة الانكليزية على الأقل (وتعتمد مواصفة الـ FAO للمواد الفعالة) في حال عدم توفر المواصفة القياسية السورية الخاصة مع ذكر اسم ونسبة المواد المكملّة والموجودة معها.
- 2 ذكر نوع المادة (المجموعة الكيميائية التابعة لها، كون المادة هي عشبي، أمراض، حشرات... الخ، أنها معدة للتشكيل).
- 3 ذكر احتياطات الأمان في النقل والتخزين.
- 4 الاسعافات الأولية في حال التعرض للمادة.
- 5 وضع علامات التحذير وسائر العبارات والرموز الأخرى الدالة على خطورة المادة وطبيعتها السامة حسب بيانات منظمة الصحة العالمية.
- 6 تاريخ صنع المادة وفترة صلاحيتها ورقم التصنيع.
- 7 رقم تسجيل المادة الفعالة للشركة المنتجة ورقم موافقة الوزارة على اللصاقة.
- 8 اسم الشركة المنتجة وبلد المنشأ.
- 9 اسم المستورد.

تعليمات عامة:

1. يجب ذكر كافة المعلومات الفنية الآتية الذكر من هذه التعليمات على اللصاقة باللغة العربية إضافة إلى ذكر الاسم التجاري واسم المادة الفعالة باللغة الإنكليزية ويقبل الاسم الكيميائي، الزمرة الكيميائية، تاريخ الصنع والانتهاء، رقم وتاريخ الموافقة والتسجيل، إذا ذكرت بإحدى اللغتين الإنكليزية أو العربية.
2. إضافة كافة الرموز وعلامات التحذير والسمية المتعارف عليها عالمياً على اللصاقة وفقاً للنموذج المرفق (وذلك اعتباراً من تاريخ منح موافقات الاستيراد والتصنيع الجديدة بعد صدور هذه التعليمات).
3. تدقيق اللصاقة بشكل جيد والتأكد من مطابقتها للمعلومات الموافق عليها مسبقاً من قبل الوزارة وتلافي الأخطاء إن وجدت بإعادة طباعتها قبل إلصاقها على العبوات.
4. في حال وجود عبوات صغيرة ضمن عبوات أكبر يصعب ذكر كافة المعلومات الفنية على لصاقتها الفنية والمطلوبة من هذه التعليمات يكتفى بذكر اسم المادة وتركيزها وتاريخ الصنع وفترة الصلاحية على العبوة الداخلية ورقم الدفعة مع ذكر أهم الإسعافات الأولية في حال كانت المادة سامة أو يذكر غير سامة للمواد غير السامة مثل الفرمونات، المواد الجاذبة... وتذكر كافة المعلومات الواردة في الفقرة -آ- على العبوة الخارجية.
5. في حال كون العبوات للتجزئة يجب أن يضاف إلى العبوات المجزأة الجهة التي قامت بالتجزئة مع تثبيت كافة المعلومات الواردة في اللصاقة الأصلية الواردة في بلد المنشأ والموافق عليها.
6. في حال وجود أي تواريخ أو أرقام إضافية على العبوات غير واردة في اللصاقة الموافق عليها مسبقاً من قبل الوزارة، يجب توضيحها من قبل الشركة المنتجة.
7. الانتباه إلى العبوات أثناء شرائها أو تصنيعها حيث يجب أن تكون خالية من أي عبارة قد يكون لها تأثير على المادة التي ستعبأ بها أو لها علاقة مباشرة بالبيئة والإنسان، على سبيل المثال عبارة (صالح للمواد الغذائية) أو غيرها...

ترفض الإرسالية في الحالات التالية:

1. وجود نقص في المعلومات الفنية الأساسية والمطلوبة من هذه التعليمات.
2. عدم مطابقة المعلومات الواردة في لصاقة الإرسالية مع اللصاقة الفنية الموافق عليها مسبقاً من قبل الوزارة.
3. ذكر معلومات إضافية على اللصاقة مخالفة للمعلومات الواردة في النشرة الفنية للشركة والتي لها علاقة مباشرة بفعالية وتأثير المادة.
4. عدم ذكر تاريخ الصنع وفترة الصلاحية.
5. وجود أكثر من لصاقة على العبوة تتضمن معلومات متناقضة مع بعضها سواء من الناحية الفنية أو الإدارية.
6. وجود تصحيح على اللصاقة بالحك أو الشطب أو بأي طريقة كانت دون علم الوزارة.

أما المخالفات الأخرى والأخطاء المطبعية البسيطة والأخطاء في المعلومات الإدارية

أو إغفال ذكر بعضها التي لا تمس جوهر فعالية المادة وتأثيرها والأغراض التي أنتجت من أجلها، فتدرس كل حالة لوحدها من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية النبات (المديرية المختصة) ويمكن التغاضي عن هذه المخالفات إذا لم يكن لها تأثير على استخدام المادة.

ملحق رقم (7)

طلب استيراد لمادة الكبريت الخام لتصنيع مبيدات زراعية

الإنموذج (أ)

اسم صاحب الطلب (الاسم الثلاثي):

القاطن في هاتف

أرغب باستيراد مادة الكبريت الخام بكمية بشكل

من دولة وذلك لإنتاجه في منشأة

في

وإنني أتعهد بعدم استخدام هذه المادة في أي مجال آخر ويتم تسليمها إلى المنشأة أعلاه بعد صدور نتائج التحليل المخبرية المطلوبة والإفراج عن المادة أصولاً على أن لا يتم بيعها لأي مصنع غير مرخص لإنتاج الكبريت المستخدم لأغراض مكافحة الآفات الزراعية.

وعليه أوقع.

* ربطاً:

- صورة عن الهوية الشخصية لصاحب الطلب
- إقرار من المصنع الذي سيتم إنتاج المادة فيه
- ◆ صورة عن الهوية الشخصية لصاحب المصنع

طابع مالي

الاسم والشهرة:

التوقيع مع الخاتم الرسمي

ملحق رقم (7)

تعهد

الإنموذج (ب)

أنا الموقع أدناه:

صاحب منشأة:

لإنتاج:

والمرخص تحت رقم:

أتعهد باستلام مادة الكبريت الخام بكمية من السيد وذلك بعد وصولها للقطر وثبات مطابقتها

للمواصفات القياسية السورية لغرض تصنيعها كمادة على أن يتم خضوع المنتج النهائي إلى الاختبارات المطلوبة وفقاً للمواصفة القياسية السورية.

وعليه أوقع.

♦ يرفق التعهد بصورة عن الهوية الشخصية

طابع مالي

الاسم والشهرة:

التوقيع مع الخاتم الرسمي

إنموذج رقم (1)

استمارة ترخيص زراعي خاصة بالتداول / الاستيراد والتصدير

أولاً: بيانات خاصة بالمرخصين:

الشهادة	العنوان	الاسم الثلاثي
		صاحب الترخيص:
		أسماء الشركاء إن وجدوا:
		المدير الفني*:

نوع الترخيص**

تداول (بيع وشراء)

تجارة (استيراد وتصدير)

المواد المراد الترخيص لها:

المواد والمستحضرات الكيماوية:

مواد لاصقة وناشرة

مواد تعقيم

مبيدات

المستخلصات النباتية

المواد الطاردة

زيوت الرش الزراعية

المواد والمستحضرات الحيوية: المصائد الفرمونية المصائد الفيزيائية

الأعداء الحيوية: منظمات النمو النباتية أسمدة معدنية وعضوية

أجهزة رش لأعمال مكافحة بذور

عنوان المركز الرئيسي:

				المنطقة:
				الناحية:
				البلدة:
				القرية:
				اسم الشارع:
	رقم صندوق البريد:		رقم الفاكس:	رقم الهاتف:
	البريد الالكتروني:		الموقع على الانترنت:	رقم الجوال:

الاستيراد و التصدير

** توضع إشارة X على نوع الترخيص المطلوب

عنوان المستودعات التابعة له:

		المنطقة:
		الناحية:
		البلدة:
		القرية:
		اسم الشارع:
	رقم الهاتف:	رقم الفاكس:

عنوان المراكز الفرعية (ندون في حال التصنيع - الاستيراد والتصدير):

المحافظة	المنطقة	الناحية	البلدة	القرية	الشارع	رقم الهاتف	رقم الفاكس

رقم السجل التجاري الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة تاريخه
والممنوح للسيد

رقم السجل التجاري الصادر عن غرفة التجارة تاريخه
والممنوح للسيد

تعهد صاحب الترخيص:

أتعهد بأن كافة المعلومات الواردة أعلاه والوثائق المرفقة صحيحة وأني غير مرتبط بالعمل مع أي منظمة دولية أو عربية وأتعهد بعدم الاتجار بالمواد الممنوعة أو المهربة والالتزام الكامل بالتعليمات الصادرة عن وزارة الزراعة:

اسم المرخص: رقم الهوية الشخصية:

توقيعه: تاريخ إصدارها:

طابع تعهد بقيمة /10/ ل.س

تعهد المدير الفني (يدون أيضاً من قبل صاحب الترخيص في حال كونه هو المدير الفني للمحل):

أتعهد بالتفرغ الكامل لإدارة هذا المحل وعدم الارتباط بأي مركز آخر أو العمل مع أي منظمة دولية أو عربية خلال عملي مع هذا المحل وأتحمل كافة المسؤوليات عن المعلومات الفنية والبيئية الخاصة بعملي:

اسم المدير الفني: رقم الهوية الشخصية:

توقيعه: تاريخ إصدارها:

طابع تعهد بقيمة /10/ ل.س

ثانياً: بيانات خاصة بمديرية الزراعة

	اسم المهندس المدقق للأوراق:
	توقيعه:

ثالثاً: الكشف

لدى إجراء الكشف بتاريخ على المحل (المركز / المكتب) الزراعي أعلاه تبين أنه مطابق () / غير مطابق () لشروط الترخيص والتعليمات النافذة بتجارة وتداول المبيدات لذا نقترح () على منحه الترخيص اللازم.

رئيس اللجنة:

عضو

عضو

عضو

رئيس دائرة
وقاية النبات

رئيس دائرة الإنتاج
النباتي

رئيس دائرة
الأراضي والمياه

مهندس الوقاية في
دائرة أو شعبة
الزراعة في منطقة
عمل المحل

مدير الزراعة والإصلاح الزراعي في

إنموذج رقم (2)

استمارة ترخيص زراعي لإقامة منشأة تصنيع

أولاً: بيانات خاصة بالمرخصين:

الشهادة	العنوان	الاسم الثلاثي
		صاحب الترخيص: أسماء الشركاء إن وجدوا:
		المدير الفني:
		الكيميائي:

نوع الترخيص *

تصنيع المواد
الفعالة

تشكيل
المبيدات

تجزئة
المبيدات

المواد المراد الترخيص لها:

مواد تعقيم

المواد والمستحضرات الكيماوية: مبيدات

زيوت الرش
الزراعية

مواد لاصقة
وناشرة

المواد الطاردة

المستخلصات
النباتية

مبيدات
حيوية

المواد المصائد
والمستحضرات والفرمونات
الحيوية:

* توضع إشارة على نوع الترخيص المطلوب.

عنوان المركز الرئيسي:

				المنطقة:
				الناحية:
				البلدة:
				القرية:
				اسم الشارع:
	رقم صندوق البريد:		رقم الفاكس:	رقم الهاتف:

عنوان المستودعات التابعة له:

			المنطقة:
			الناحية:
			البلدة:
			القرية:
			اسم الشارع:
	رقم الفاكس:		رقم الهاتف:

عنوان المراكز الفرعية (تدون في حال التصنيع - الاستيراد والتصدير):

رقم الفاكس	رقم الهاتف	الشارع	القرية	البلدة	الناحية	المنطقة	المحافظة

تعهد صاحب الترخيص:

أتعهد بأن كافة المعلومات الواردة أعلاه والوثائق المرفقة صحيحة وأني غير مرتبط بالعمل مع أي منظمة دولية أو عربية وأتعهد بعدم الاتجار بالمواد الممنوعة أو المهربة والالتزام

رقم الهوية الشخصية:

اسم المرخص:

تاريخ اصدارها:

توقيعه:

طابع تعهد بقيمة /10/ ل.س

الكامل بالتعليمات الصادرة عن وزارة الزراعة:

تعهد المدير الفني (يدون أيضاً من قبل صاحب الترخيص في حال كونه هو المدير الفني

للمحل):

أتعهد بالتفرغ الكامل لإدارة هذا المحل وعدم الارتباط بأي مركز آخر أو العمل مع أي منظمة دولية أو عربية خلال عملي مع هذا المحل وأتحمل كافة المسؤوليات عن المعلومات الفنية

والبيئية الخاصة بعلمي:

رقم الهوية الشخصية:

اسم المدير الفني:

تاريخ اصدارها:

توقيعه:

طابع تعهد بقيمة /10/ ل.س

/ ثانياً: بيانات خاصة /

	اسم المهندس المدقق للأوراق:
	توقيعه:

/ ثالثاً: رأي لجنة التراخيص المركزية /

غير موافقة

موافقة

تاريخ

محضر اجتماع لجنة التراخيص المركزية رقم

رئيس اللجنة:

مدير وقاية النبات
الدكتور إياد محمد

عضو

رئيس قسم
المبيدات

عضو

رئيس دائرة
التراخيص في
قسم المبيدات

عضو

رئيس دائرة
التوزيع والرقابة في
قسم المبيدات

ملحق رقم /9/
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي



الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

في
رقم الترخيص:
تاريخ الترخيص:



شهادة ترخيص زراعي

الإنموذج (أ) الخاص بتداول المواد الزراعية

بناء على أحكام القانون رقم /18/ تاريخ 6 / 6 / 2004 والمرسوم التشريعي رقم /28/ تاريخ
2015 / 6 / 3 والتعليمات التنفيذية للقانون والمرسوم التشريعي الصادرة عن وزير الزراعة
والإصلاح الزراعي

وعلى محضر اجتماع اللجنة الفرعية للتراخيص رقم تاريخ / / 200

ترخص مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في للسيد

بن والحائز على شهادة

والمنتسب لنقابة المهندسين الزراعيين برقم عضوية

وذلك ل.....

..... في محله الكائن في (منطقة / ناحية / بلدة / قرية)

..... هاتف..... فاكس.....

..... خليوي..... ص.ب..... بريد إلكتروني.....

..... ويحمل اسم

ويتبع له المستودعات الكائنة في (محافظة / منطقة / بلدة / قرية / شارع)

.....

.....

..... هاتف..... فاكس.....

ويسري مفعول هذا الترخيص اعتباراً من تاريخ / / 200 / ولغاية / / 200

- استوفي رسم الرخصة البالغة (.....) بموجب الإيصال رقم (.....) تاريخ / / 200

- استوفي رسم الطابع بموجب الإيصال المالي رقم (.....) تاريخ / / 200

..... مدير الزراعة والإصلاح الزراعي في.....

ملحق رقم /9/
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي



الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي



في
رقم الترخيص:
تاريخ الترخيص:

شهادة ترخيص زراعي

الإنموذج (ب) الخاص بالإنتاج أو الاستيراد والتصدير

بناء على أحكام القانون رقم /18/ تاريخ 6 / 6 / 2004 والمرسوم التشريعي رقم /28/ تاريخ
3 / 6 / 2015 والتعليمات التنفيذية للقانون المذكور الصادرة عن وزير الزراعة والإصلاح
الزراعي

وعلى محضر اجتماع اللجنة الفرعية للتراخيص رقم تاريخ / / 202

ترخص مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في للسيد

بن والحائز على شهادة

ويشرف المدير الفني السيد بن

والحائز على شهادة والمنتسب لنقابة المهندسين الزراعيين

برقم عضوية وذلك ل.....

في مركزه الكائن في (منطقة/ناحية/بلدة/قرية)

هاتف فاكس خليوي

ص.ب.....بريد إلكتروني.....

ويحمل اسم

ويتبع له المستودعات الكائنة في (محافظة/ منطقة/ بلدة/ قرية/ شارع)

.....

.....

هاتف فاكس

ويسري مفعول هذا الترخيص اعتباراً من تاريخ / / 200 ولغاية / / 200

- استوفي رسم الرخصة البالغة (.....) بموجب الإيصال رقم (.....) تاريخ / / 200

♦ استوفي رسم الطابع بموجب الإيصال المالي رقم (.....) تاريخ / / 200

مدير الزراعة والإصلاح الزراعي في.....

ملحق رقم /9/
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي



الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي



في
رقم الترخيص:
تاريخ الترخيص:

شهادة ترخيص زراعي

الإنموذج (ج) الخاص بالتداول والاستيراد معاً

بناء على أحكام القانون رقم /18/ تاريخ 6 / 6 / 2004 والمرسوم التشريعي رقم /28/ تاريخ
3 / 6 / 2015 والتعليمات التنفيذية للقانون المذكور الصادرة عن وزير الزراعة والإصلاح
الزراعي

وعلى محضر اجتماع اللجنة الفرعية للتراخيص رقم تاريخ / / 202

ترخص مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في للسيد

بن والحائز على شهادة

ويأشرف المدير الفني السيد بن

والحائز على شهادة والمنتسب لنقابة المهندسين الزراعيين

برقم عضوية وذلك ل.....

في مركزه الكائن في (منطقة/ناحية/بلدة/قرية)

هاتف فاكس خليوي

ص.ب.....بريد إلكتروني.....

ويحمل اسم

ويتبع له المستودعات الكائنة في (محافظة/ منطقة/ بلدة/ قرية/ شارع)

.....

.....

هاتف فاكس

ويسري مفعول هذا الترخيص اعتباراً من تاريخ / / 200 ولغاية / / 200

- استوفي رسم الرخصة البالغة (.....) بموجب الإيصال رقم (.....) تاريخ / / 200

♦ استوفي رسم الطابع بموجب الإيصال المالي رقم (.....) تاريخ / / 200

مدير الزراعة والإصلاح الزراعي في.....

ملحق رقم /19/
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي



الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي



في
رقم الترخيص:
تاريخ الترخيص:

شهادة ترخيص زراعي الإنموذج (د) الخاص بالمستودع

بناء على أحكام القانون رقم /18/ تاريخ 6 / 6 / 2004 والمرسوم التشريعي رقم /28/ تاريخ
2015 / 6 / 3 والتعليمات التنفيذية للقانون المذكور الصادرة عن وزير الزراعة والإصلاح
الزراعي

وعلى محضر اجتماع اللجنة الفرعية للتراخيص رقم تاريخ / / 202
ترخص مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في للسيد
بن والحائز على شهادة
ويأشرف المدير الفني السيد بن
والحائز على شهادة والمنتسب لنقابة المهندسين الزراعيين
برقم عضوية وذلك لـ.....

في مركزه الكائن في (منطقة/ناحية/بلدة/قرية)

هاتف فاكس خليوي

ص.ب.....بريد إلكتروني.....

ويحمل اسم

ويتبع له المستودعات الكائنة في (محافظة/ منطقة/ بلدة/ قرية/ شارع)

.....

.....

هاتف فاكس

ويسري مفعول هذا الترخيص اعتباراً من تاريخ / / 200 / ولغاية / / 200

- استوفي رسم الرخصة البالغة (.....) بموجب الإيصال رقم (.....) تاريخ / / 200

♦ استوفي رسم الطابع بموجب الإيصال المالي رقم (.....) تاريخ / / 200

مدير الزراعة والإصلاح الزراعي في.....